ألعاب خفة اليد

حقيقتها وأحكامها

إعداد:
د. خالد بن سعد الغامدي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية(*)

(*) بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية

ملخص البحث

عنوان البحث: ألعاب الخفة، حقيقتها وأحكامها.

موضوع البحث: يتناول هذا البحث الحديث عن بعض الألعاب التي ظهرت في الآونة الأخيرة بكثرة وشغلت حال بعض الناس، وصار الناس فيها بين طرفين: طرف يذمها ويصفها بالسحر، وطرف يشجعها ويصف صاحبها بالذكاء والمهارة وخفة اليد، فكان هذا البحث مساهمة لبيان حقيقة هذه الألعاب وأنواعها وتاريخها، ثم بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

أقسام البحث: يتكون البحث من مقدمة وفصلين، وخاتمة. أما الفصل الأول ففي: حقيقة ألعاب الخفة، وتحته مبحثان، والفصل الثاني في: الأحكام الفقهية المتعلقة بألعاب الخفة، وتحته خمسة مباحث.

الكلمات المفتاحية: ألعاب - الخفة - الخدع البصرية - خفة اليد- الشعبذة

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة مشاهدة بعض المقاطع المسجلة في مواقع التواصل ونحوها، عن أشخاص يقومون بممارسة ألعابٍ يسمونها: ألعاب خفة اليد أو ألعاب الخدع البصرية، وغير ذلك من التسميات. وكان الناس تجاهها ما بين مؤيد ومشجع، وما بين مندهش ومستغرب، وبعض من الناس جعلوا هذه الألعاب من قبيل خوارق العادات وشبهوا أصحابها بالسحرة، فعزمت على وضع هذه المسألة على منصة البحث والتمحيص، والدراسة والتفتيش، وعدم الانجراف خلف العاطفة أو التهويل، فوجدت بحمد الله في شريعتنا الغراء الجواب عن كل سؤال، والعلاج لكل داء، ورد المشتبهات إلى أصولها المحكمات، وجاء هذا البحث ليسلط الضوء على المسألة من جانب حقيقتها، ومعرفة تاريخها، وبيان شيء من المسائل الفقهية المتعلقة بها، والحمد لله رب العالمين.

موضوع البحث

يتناول هذا البحث مسألة ألعاب خفة اليد بتوضيح حقيقتها والمراد بها، وبيان أساليبها، وتاريخها، وذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في انتشار ألعاب الخفة في هذا الزمن وحاجة الناس لبيان الحكم الشرعي لها، وردها إلى الأصول الشرعية، وبيان الأحكام الشرعية للناس واجب على العلماء وطلاب العلم، وهو من النصح لهم، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"(١).

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٢).

أسئلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

ما معنى ألعاب الخفة؟ وما أنواعها؟

متى ظهرت هذه الألعاب وهل ظهرت في زماننا هذا فقط أم أنها معروفة منذ القدم؟

ما الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الألعاب؟

أهداف البحث

يهدف البحث -بالإضافة للإجابة عن تساؤلات البحث- إلى أهداف أخرى منها:

١. تبصير الناس بحكم هذه الألعاب.
٢. بيان أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وقادرة على توضيح الأحكام الشرعية لكل ما يستجد للناس من أحوال.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢١) برقم: (٥٧)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٥٥).

٣. توضيح الأحكام الشرعية في هذه المسألة بالتأصيل الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ومناقشة الأقوال مناقشة علمية.

٤. استقصاء الموضوع من جميع جوانبه وبيان التصور الصحيح له، ثم البحث في حكمه، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٥. إثراء المكتبة الفقهية ببحث متخصص في المسألة.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١. حاجة الناس لبيان حكم هذه الألعاب.

٢. الحاجة إلى تأصيل المسألة تأصيلًا علميًّا شرعيًّا.

وأما أسباب اختياره فَلِمَا ذكرت آنفًا من الأهمية ويضاف لذلك:

أنه سألني بعض الإخوة عن حكم هذه الألعاب، فرأيت أن الحكم من غير بحث وتأمل ورجوع لكلام أهل العلم في ضبط أصول المسألة فيه مجازفة وتسرع في الحكم، فاستعنت بالله أن أكتب بحثًا مؤصلًا في مسألة ألعاب الخفة؛ خصوصا أنني لم أجد أحدًا سبقني للكتابة في هذا الموضوع، فأردت أن يكون لي مساهمة في نفع نفسي أولًا ونفع إخواني المسلمين.

الدراسات السابقة

بعد البحث في الشبكة العنكبوتية، ومواقع التواصل، وفهارس المكتبات، وسؤال المختصين؛ لم أجد أحدًا تطرق لبحث هذا الموضوع، وغاية ما وجدت فتاوى لبعض مواقع الإفتاء.

لكن وجدت كتبًا تناولت بعض مسائل هذه الألعاب، وهي:

١. كتاب الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، تأليف

د. محمد عقلة الإبراهيم، والكتاب يقع في ٤٧١ صفحة.

٢. كتاب قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، تأليف د.مادون رشيد، والكتاب يقع ٤٩٩ صفحة.

والكتابان تناولا تأصيل معنى اللعب، وتاريخ الألعاب الرياضية، وأهميتها، وتعرضا للكثير من الألعاب، مع بيان الحكم الشرعي لكل لعبة من الألعاب الرياضية.

أوجه التشابه بين بحثي وهذين الكتابين: يتفق بحثي مع هذين الكتابين في التعرض لبعض المسائل المشتركة كمسألة حكم اللعب من حيث الأصل، وحكم ما يسمى (السيرك) وحكم لعب الورق.

أوجه الاختلاف: ينفرد بحثي بدراسة نوع من الألعاب لم يتطرق لها في الدراسات المذكورة وهي ألعاب الخفة، والبحث في حقيقتها وتاريخها وأحكامها الفقهية، ومن أوجه الاختلاف التعمق أكثر في بحث تلك المسائل المشتركة -إن وجدت- بالتأصيل والتحرير لكل مسألة، والله الموفق.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس.

المقدمة وذكرت فيها: موضوع البحث ومشكلته وأسئلته، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجي فيه.

الفصل الأول: حقيقة ألعاب الخفة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف ألعاب الخفة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: أساليب ألعاب الخفة.

المبحث الثالث: لمحة تاريخية عن ألعاب الخفة.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بألعاب الخفة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم اللعب من حيث الأصل.

المبحث الثاني: حكم ممارسة ألعاب الخفة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ممارسة ألعاب السيرك.

المطلب الثاني: حكم ممارسة ألعاب الخفة بواسطة الورق، ونحوها من الأدوات.

المبحث الثالث: حكم مشاهدة ألعاب الخفة أو حضورها.

المبحث الرابع: حكم تعلم ألعاب الخفة وتعليمها.

المبحث الخامس: حكم المعاوضة في ألعاب الخفة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث

المنهج الذي سرتُ عليه في مادة البحث؛ هو المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات وتصنيفها، والمنهج التاريخي في بيان تاريخ ألعاب الخفة، والمنهج الاستنباطي في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية.

كما التزمت في بحثي بالأمور التالية:

١. توثيق الآيات من المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢. تخريج الأحاديث من دواوين السنة المعتمدة، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما أو بأحدهما، وما كان خارج الصحيحين خرّجته من المصادر المعتمدة في التخريج.

٣. توثيق جميع النقول من المصادر المعتمدة.

٤. الالتزام بكتابة علامات الترقيم.

٥. لم ألتزم بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، طلبًا للتخفف، وحتى لا أثقل البحث بما ليس من مقصوده.

٦. ذكرتُ الفهارس في آخر البحث كما هو مبين في الخطة.

* * *

الفصل الأول
حقيقة ألعاب الخفة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
تعريف ألعاب الخفة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف اللغوي

يتكون العنوان من عدّة ألفاظ، وسأبين معنى كل لفظ على حدة.

ألعاب: جمع لعبة، واللُّعْبَةُ: جِرْم مَا يُلْعَبُ بِهِ كالشِّطْرَنْج والنَّرْدِ وَنَحْوِهِ، واللَّعِبُ واللَّعْبُ: ضد الجد، ويقال لكل من عمل عملًا لا يجدي عليه نفعًا: إنما أنت لاعب، وكلُّ مَلْعوب بِهِ فَهُوَ لُعْبة(١).

الخفة: الخَفَّةُ والخِفّةُ: ضِدُّ الثِّقَلِ والرُّجُوحِ، يَكُونُ فِي الجِسْمِ والعقلِ والعملِ.

والخُفُوفُ: سُرعةُ السَّيْرِ وفلان استخفَّه الفَرَحُ أي تَحَرَّكَ لِذَلِكَ وخَفَّ، وأصله السرعة(٢).

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٧٣٩) مادة (لعب)، وينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٢١٩) مادة (لعب)، المصباح المنير (٢/ ٥٥٤) مادة (ل ع ب).

(٢) ينظر: لسان العرب (٩/٧٩-٨١) مادة (خفف)، تهذيب اللغة (٧/٧) باب الخاء والفاء (خَ ف).

اليد: هي العضو المعروف، وأكثر ممارسات ألعاب الخفة تكون باليد، ولكن ليس ذلك بلازم، فقد تعتمد اللعبة على اليد، وقد تعتمد على كامل الجسم مثلًا.

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي

بدايةً، المتأملُ في مفردات العنوان قد يستشف حكم المسألة من خلال الألفاظ المذكورة، ولذا يحسن التنبيه إلى أن عنوان البحث لا ينحصر في هذه الألفاظ، بل يسمي بعض الناس هذه الألعاب بأسماء أخرى، وقد تكون تسميتها بحسب ما قد يعتقده الشخص فيها، فيمكن أن تسمى:

الألعاب السحرية، ويمكن أن تسمى ألعاب خفة اليد، وكلاهما يُلحظ منطلق التسمية من حكمها، فمن يرى تحريمها يسميها الألعاب السحرية، ومن يرى إباحتها يسميها ألعاب خفة اليد، وهذا غير صحيح بل لابد ألا نفهم من مجرد الاسم حكم التحريم أو الإباحة دون النظر في حقيقتها وما يكتنفها من أمور أخرى.

ويمكن أن نعرّف المسألة المبحوثة بهذا التعريف:

الألعاب والحركات التي تُظهر للناس أمورًا خارجة عن العادة بقصد التسلية، كسرعة فائقة، أو قدرة خارقة، أو إعدام موجود، أو إيجاد مفقود، بطرق سريعة خفية، أو أعمال سحرية، أو استعانة بالعقاقير أو الشياطين.

المطلب الثالث
العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

ألعاب الخفة فيما نقصده، لا تخرج في المعنى العام عن المعنى اللغوي، فهي ألعاب من اللهو وضد الجد، وفيها سرعة وخفاء عن مشاهدة حقيقتها.

المبحث الثاني
أساليب ألعاب الخفة

تتنوع أساليب ألعاب الخفة من زمان إلى آخر ومن شخص إلى آخر، ومن الأساليب الشائعة لهذه الألعاب ما يلي(١):

- الإظهار لشيء من العدم، مثل: إخراج أرنب من قبعة فارغة وإخراج قطع نقدية من جيب فارغ وغيرها.
- والإخفاء، مثل: إخفاء حمامة أو طير بمجرد التصفيق أو اختفاء اللاعب نفسه.
- والتحويل، ويتم عادة بواسطة أوراق اللعب حيث يقوم شخص باختيار أحد الأوراق ثم يناوله المحول ورقة أخرى، ولكنها بخفة اليد تتحول إلى الورقة الأصلية التي اختارها المتطوع في أول الأمر، أو كأن يحتفظ اللاعب بغرض في يد وغرض آخر في اليد الأخرى ثم يغلق اللاعب يديه عليهما وعندما يفتح نجد كل غرض حل محل الآخر.
- واسترجاع لحالة سابقة، كإعادة تجميع حبل كان قد تم تقطيعه، أو يعيد العملات الورقية سليمة بعد أن يقوم بتقطيعها، وأحيانا يشق إنسانًا نصفين ثم يجمعه مرة أخرى.
- والارتفاع في الهواء والتحكم عن بعد، كأن يقوم الشخص برفع كرسي بعيد عنه في الهواء، أو أن يدحرج كرة على الأرض دون أن يمسسها.

---

(١) ينظر موقع المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت القدس، رابط: http://www.fatawah.net/Fatawah/577.aspx، وينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%87%D9%85.

المبحث الثالث

لمحة تاريخية عن ألعاب الخفة

إن الناظر لمسألة ألعاب الخفة قد يظن أنها وليدة اللحظة، وليس لها ذكر في التراث السابق، والحقيقة خلاف ذلك، فمسألة ألعاب الخفة معروفة من القدم، وكانت تسمى قديمًا بأسماء مختلفة، مثل: الدكّ، والنيرنجات، والشعبذة، والمشاتين، وحديثًا تسمى بألعاب الخفة أو خفة اليد، والألعاب السحرية، وخدع السيرك، وحيل الحواة، وهناك كتب تراثية تحدثت عن مثل هذه الحيل، مثل: كتاب زهر البساتين في علم المشاتين، وكتاب الحيل البابلية للخزانة الكاملية، واعتمد مؤلفو هذه الكتب في مهاراتهم على قوانين العلوم المختلفة من ميكانيك وفيزياء وكيمياء ونبات وحيوان، وعلى الصناعات المختلفة(١).

وهذه الألعاب التي يحترفها بعض الناس لها نماذج في تاريخنا التراثي، فقد نقل الجاحظ شيئًا من أخبار هؤلاء، كمسيلمة الكذاب، فقد قال عنه: "وكان [مسيلمة الكذاب] يلتمس تعلّم الحيل والنّيرجات، واختيارات النّجوم والمتنبئين، وقد كان أحكم حيل السّدنة والحوّاء وأصحاب الزّجر والخطّ ومذهب الكاهن والعيّاف والسّاحر، وصاحب الجنّ الذي يزعم أنّ معه تابعه"(٢).

ثم ذكر الجاحظ شيئًا من حيله، مثل: إدخال بيضة في قارورة ضيقة، ونتف ريش حمامة ثم إعادته وجعلها تطير، وصنع طائرة ورقية تصدر صوتًا وإطلاقها إلى الجو بالليل لإبهام قومه بنزول ملك عليه.

ثم قال الجاحظ: "وقد كتبنا قصّته وقصّة ابن النّوّاحة (في كتابنا الذي ذكرنا

---

(١) ينظر مقدمة محقق كتاب زهر البساتين ص(٩).

(٢) ينظر: الحيوان للجاحظ (٤/٣٦٩-٣٧٤).

فيه فصل ما بين النبيّ والمتنبي) وذكرنا جميع المتنبئين، وشأن كلّ واحد منهم على حدته، وبأيّ ضرب كان يحتال، وذكرنا جملة احتيالاتهم، والأبواب التي تدور عليها مخاريقهم"⁽¹⁾.

وممن تحدث عن هذه الألعاب ابن النديم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: "الكلام على الشعبذة والطلسمات والنيرنجات: أول من لعب بالشعبذة في الإسلام عبيد الكيس، وآخر يعرف بقطب الرحا، ولهما في ذلك عدة كتب منها: كتاب الشعبذة لعبيد الكيس، كتاب الخفة والدك والقف لقطب الرحا،كتاب بلع السيف والقضيب والحصى والسبج وأكل الصابون والزجاج والحيلة في ذلك، كتاب المخرقة لعبيد الكيس.

وآخرُ مَنْ رأينا ممن يلعب بالخفة منصورًا بالعجب. ومات عن مائة وخمس عشرة سنة وكان يقول لعبت بين يدي المعتمد"⁽٢⁾.

وأما هذه الألعاب في العصر الحالي، فقد أصبح لها عملٌ منظم، وأصبحت جانبًا من جوانب الترفيه والتكسب، في مثل ما يسمى مهرجانات السيرك⁽٣⁾.

ومن الصور الحديثة لألعاب الخفة: عمل المسابقات والجوائز لأفضل من يقدم حركات بهلوانية⁽٤⁾ أو خدعًا بصرية حتى اشتهر في هذا المجال أشخاصٌ عُرفوا بهذا النوع من اللعب فمنهم:

دايفيد كوبرفيلد (بالإنجليزية: David Copperfield) ت: ١٩٥٦م. وهاري هوديني (بالإنجليزية: Harry Houdini) ت: ١٩٢٦م. وديفيد بلين (بالإنجليزية David Blaine White)، وغيرهم كثير⁽٥⁾.

---

(١) ينظر المرجع السابق.

(٢) ينظر: الفهرست ص٣٤٠، والنقول السابقة مستفادة من مقدمة محقق كتاب زهر البساتين ص(٩).

(٣) سيأتي التعريف به.

(٤) بَهْلوان جمعه بهلوانات وبَهالينُ: وهو شخص بارع في نوع من الألعاب التي تتطلّب التوازن والخفّة كالمشي على الحبل، ومن يحاول إدهاش النَّاس بوسائل غريبة. ينظر: كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٥٦/١).

(٥) ينظر: موسوعة وكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/

ومما استجد في هذا العصر وجود جمعية خاصة للخدع البصرية بأمريكا(١)، كما يوجد بعض المراكز والمواقع المختصة بتعليم ألعاب خفة اليد، فيتم دفع مبالغ لأجل تعلم ألعاب خفة اليد، أو اكتشاف الطريقة التي تُعمل بها هذه الألعاب(٢).

* * *

---

(١) يطلق عليها منظمة المؤسسة العالمية للخدع البصرية، و هي جمعية دولية لفنون الخداع البصري عالمية أسست في العام ١٩٦٨ وتضم أكثر من ٤١ ألف عضو، وهي المنظمة الوحيدة التي تم إدراجها في موسوعة جينيس كأكبر منظمة عالمية لفنون الخداع البصري وتعد جوائز "الميرلين" من أهم الجوائز الرسمية التي تمنحها المنظمة. ينظر: تعريف مختصر عن الجمعية عبر الرابطين: https://www.okaz.com.sa/article/610837، https://www.imsmagic.com/index.html

(٢) ينظر: أهم منصات الكورسات لتعلم ألعاب الخفة - LookinMENA

الفصل الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بألعاب الخفة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول
حكم اللعب من حيث الأصل

يحسن قبل البدء في بحث المسائل المتعلقة بصلب الموضوع، أن أتحدث عن حكم اللعب من حيث الأصل.

ويترتب على تحرير هذه المسألة المهمة، وبيان الأصل فيها، إرجاع كثير من الصور والفروع إلى حكمها، كما سترى في أثناء عرض المسائل القادمة.

وأنا ألخص عرض هذه المسألة في النقاط التالية(١):

أولاً: تحرير محل الخلاف في حكم اللعب:

اتفق الفقهاء على أن السبق والرمي مشروعان ويجوزان على العوض(٢)، واتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام(٣)، واتفقوا على أن اللعب بالنرد

---

(١) استفدت جملة من النقول في هذا المبحث من بحث المعاوضات في الألعاب الإلكترونية، وكتاب الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٢٥٤)، و الإفصاح لابن هبيرة ص٤٦٠.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٢٥٤)، الإفصاح ص ٤٦٠. وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/٧٩٥).

والشطرنج إذا اقترن بالقمار(١) أنه حرام(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد أجمع العلماء، على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض"(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل لعب فيه قمار فهو محرم، أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه"(٤)، وقال "وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضررًا، ولا شغلًا عن فرض؛ فالأصل إباحته"(٥).

فيظهر من خلال ما سبق أن اللعب إذا اقترن بقمار كان محرمًا، ويُقاس عليه كل لعب اقترن بمحظور شرعًا؛ فيكون مُحرّمًا أيضًا(٦)، وأما إذا خلا اللعب من المحظورات الشرعية فيتأتى البحث حينئذ عن حكمه.

ثانيًا: حكم اللعب إذا خلا من المحظورات الشرعية:

يمكن تلخيص أقوال الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الأصل في اللعب الجواز مع الكراهة -عند بعضهم-(٧) وذهب إلى هذا القول الشافعي وهو ظاهر مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة وابن تيمية، وابن القيم، والحجاوي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) قال البعلي: "القِمَارُ: مصدر قامره: إذا لعب معه على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب كائنًا ما كان، إلا ما استثني في السبق، يقال: قَمَرَه يَقْمُرُه، ويَقْمِرُه "بضم الميم وكسرها". المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٠٧.

(٢) ينظر: الإفصاح ص٤٦٠، المغني (١٥٦/١٤). وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧٩٢/٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣٢).

(٤) ينظر: المغني (١٥٤/١٤)

(٥) ينظر: المرجع نفسه (١٥٥/١٤)

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٥/٣٢).

(٧) الجواز بمعناه العام فيدخل فيه المباح والمكروه؛ فبعض العلماء في هذه المسألة يرى الجواز مع الكراهة وبعضهم يطلق الجواز بدون كراهة كما هو موضح في النقول عنهم.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويُكرَهُ اللَّعِبُ بالحُزَّة(١)، والقَرْقِ(٢)، وكُلُّ ما لَعِبَ النّاسُ بِهِ لِأَنَّ اللَّعِبَ لَيْسَ من صَنْعَةِ أهْلِ الدِّينِ ولا المُرُوءَةِ"(٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضررًا، ولا شغلًا عن فرض؛ فالأصل إباحته"(٤).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة؛ فهذا يرخص فيه للنفوس التي لا تصبر على ما ينفع... إذ مجرد كون الفعل باطلًا إنما يقتضي عدم منفعته ولا يقتضي تحريمه إلا أن يتضمن مفسدة"(٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما المكروه فكالعبث واللعب الذي ليس بحرام، وكتابة ما لا فائدة في كتابته، ولا منفعة فيه في الدنيا والآخرة"(٦).

وقال الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبًا، إلا ما كان معينًا على قتال العدو..."(٧).

ونقل المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنصاف عن السامري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: "وفي "المستوعب": كل ما يسمى لعبًا مكروه؛ إلا ما كان معينًا على قتال العدو"(٨).

القول الثاني:

أن الأصل في اللعب التحريم، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك، وممن قال

---

(١) الحُزَّة: قطعةٌ من خشَبٍ يحفر فيها حفَرٌ في ثلاثة أسْطُر، ويُجْعل في الحفر حصى صغارٌ يُلْعب بها، وقد يُسَمّى الأربعةَ عَشَر. ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي(١٣/١٢).

(٢) القرق: أن يُخَطَّ على الأرْض مربعٌ يجعل في وسْطِه خطّان، كالصَّليب، ويُجْعل على رؤوس الخط حصّى صغارٌ يلعب بها. ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي(١٣/١٢).

(٣) ينظر: الأم (٦/٢٢٤).

(٤) ينظر: المغني (١٤/١٥٥).

(٥) ينظر: الاستقامة (١/٢٧٧، ٢٧٨).

(٦) ينظر: مدارج السالكين (١/١٤٠).

(٧) ينظر: الإقناع (٢/٥٤٢).

(٨) ينظر: الإنصاف (٦/ ٩٠).

به الكاساني من الحنفية، والقرافي من المالكية، والخطابي والبغوي والهيتمي من الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال القرطبي: روي عن الإمام مالك أنه قال: "اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال"، وأنه سُئل عن الرجل يلعب في بيته مع امرأته بأربع عشر(١) فقال: ما يعجبني وليس من شأن المؤمن يقول الله - تعالى -: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]"(٢).

وأما مذهب الحنفية فالذي يظهر هو حرمة كل لهو إلا ما ورد الدليل بإباحته(٣)، وصرّح بعضهم بالكراهة التحريمية؛ إلا أنها بمعنى الحرام عندهم(٤).

قال الكاساني: "وأما شرائط جوازه [أي السباق] فأنواع: منها أن يكون في الأنواع الأربعة: الحافر والخف والنصل والقدم، لا في غيرها؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصال»؛ إلا أنه زيد عليه السبق في القدم بحديث سيدتنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا ففيما وراءه بقي على أصل النفي، ولأنه لعب واللعب حرام في الأصل، إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعًا؛ لقوله ﷺ: «كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه»؛ حرّم ﷺ كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة؛ فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم"(٥).

---

(١) الأربعة عشر لعبة وهي عبارة عن قطعة خشب يحفر فيها حفر. ثلاثة أسطر ويجعل فيها صغار يلعب بها، وقيل: إنها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة. أربعة عشرة حفرة. أربعة عشر في جانب، وأربعة عشر في الجانب الآخر يلعب بها، وقال ابن حجر الهيتمي: "والظاهر أنهما نوعان فلا تخالف بين هذا وما قبله". ينظر كف الرعاع عن محرمات السماع ص(١٧٥) وحاشية ابن عابدين (٦/٣٩٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/٣٣٧).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٤٤-٣٤٥)، وحاشية رد المختار (٦/٣٩٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٦)، شرح كنز الدقائق (١٥/٤٦٥)، حاشية ابن عابدين (٩/٦٥١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع كتاب السباق (٥/٣٠٥). وهكذا جاء رواية الحديث في بعض كتب الحنفية بلفظ (حرام) وهو خطأ، ولم يرد في شيء من ألفاظ الحديث؛ بل جاء في كل ألفاظه (باطل)، ولعل هذا من أسباب ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية من أن الأصل في اللهو واللعب هو التحريم. ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها ص٦٦.

وقال القرافي في الذخيرة(١): "وهي(٢) لهو ولعب، وقد ذم الله تعالى اللهو واللعب".

وقال الخطابي في الكلام على نحو الحديث السابق: "وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها؛ لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض الإنسان به؛ فيتوقح(٣) بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو، لا كما في سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو؛ كالنرد، والشطرنج، واللعب بالحمام وسائر ضروب اللهو مما لا يستعان به في حق فمحظور كله"(٤).

وقال البغوي: "وفيه بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، واستثنى منها هذه الثلاث لكونها ذريعة إلى الحق، ويدخل في معناها المثاقفة بالسلاح، والشد على الأقدام، ونحوها، فأما سوى ذلك من المزاجلة(٥) بالحمام، واللعب بالنرد، ونحوها، فحرام"(٦).

وقال الهيتمي: "الباب الثاني: في أقسام اللهو المحرم وغيره.

اعلم أن أصل هذا الباب قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «كل شيء يلهو به ابن آدم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته»؛ وذلك لأنه أفاد أن كل ما

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٣/٢٨٥).

(٢) يقصد النرد والشطرنج.

(٣) أي يصلب ويشتد، وفي مقاييس اللغة، ص١٠٦١، مادة (وقح): "الواو والقاف والحاء تدل على صلابة في الشيء"، ويقال: وقُح الحافر: أي صلُب. وينظر: المصباح المنير ص٢٥٦، القاموس المحيط ص٢٤٧، مادة (وقح).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢/٢٤٢).

(٥) الزجل: إرسال الحمام، وزجل الحمامَ يزجُلها زَجْلًا: أرسلها على بُعد. ينظر: لسان العرب٣/١٧٢، مادة (زجل). والمزاجلة مفاعلة، والمقصود بها المسابقة بإرسال الحمام.

(٦) ينظر: شرح السنة (١٠/٣٨٣).

يتلهى به الإنسان مما لا يفيد في العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل، والاعتراض فيه متعين إلا هذه الأمور الثلاثة؛ فإنه وإن فعلها على أنه يتلهى بها وليستأنس بها وينشط، فإنها حق؛ لاتصالها بما قد يفيد؛ فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس فيهما عون على القتال، وملاعبة المرأة قد تفضي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاث من الحق وما عداها من الباطل"(١).

ثالثًا: الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما ثبت عنه ﷺ من أنه مارس مثل هذه الأمور في بعض المواطن، وأقر بعضًا؛ فمن ذلك المصارعة، والعدو، والسباحة، وغيرها، وكذلك فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

ونذكر بعض النصوص الواردة في ذلك: فعَن سَلمَة بن الأَكْوَع قالَ: (بينما نحنُ نسير، وكان رجلٌ من الأنصار لا يُسْبَقُ شَدًّا، فجعلَ يقول: ألا مسابقٌ إلى المدينة؟ هل من مسابقٍ؟ فقلتُ: أما تكْرِم كريمًا وتهابُ شريفًا؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلتُ: يا رسول الله! بأبي أنت وأُمِّي، ذَرْني فلأسابق الرجل، فقالَ: «إن شئتَ، فسبقتُه إلى المدينة»(٣).

و عن محمد بن علي بن ركانة: (أن ركانةَ صارع النبي ﷺ، فصرعهُ النبيُّ ﷺ)(٤).

٢. عن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كنا عند رسول الله ﷺ فوعظنا فذكر النار قال ثم

---

(١) ينظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص ١٤٦.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٧، ٥٢٨)، وينظر: الفروسية ص٧، وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٥) برقم: (١٨٠٧) مطولاً.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٩٥) برقم: (٤٠٧٨) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٨٠) برقم: (١٧٨٤) والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٤٥٢) برقم: (٥٩٥٧)، والحديث فيه كلام لأهل العلم ينظر: البدر المنير (٩/ ٤٢٦).

جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكر، فلقينا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله نافق حنظلة فقال: «مه» فحدثته بالحديث فقال أبو بكر: وأنا قد فعلت مثل ما فعل فقال: «يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الشرع راعى حاجة النفس البشرية إلى اللهو والترفيه واللعب الخالي من المحظور، ولم ينكر النبي ﷺ على حنظلة لعبه مع أهله وولده؛ لعلمه بما تحتاج إليه الأنفس من ذلك، ولكنه ﷺ وجهه إلى الموازنة بين حاجاته وما ينبغي عليه القيام به من واجبات شرعية(٢).

٣. قول النبي ﷺ: «لا سبقَ إلا في خف أو في حافرٍ أو نصل»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن ما يجوز فيه الجعل من المسابقات، ويفهم بمفهوم المخالفة أن غير ما ذكر لا يجوز الجعل فيها، ولكن يجوز فيها المسابقة، والمسابقة نوع من اللعب(٤).

٤. القاعدة الكلية المشهورة: الأصل في الأشياء الإباحة(٥).

والقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة هو قول أكثر العلماء(٦)، ومن فروع

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٤) برقم: (٢٧٥٠).

(٢) ينظر: الألعاب الرياضية ص٦٧.

(٣) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٧١٠) برقم: (٣٥٨٧ / ١)، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٤) برقم: (٢٥٧٤) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣١٨) برقم: (١٧٠٠) وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٣١) برقم: (٢٨٧٨)، وصحّحه الألباني ينظر سنن أبي داود مذيلة بأحكام الشيخ الألباني- طبعة دار الفكر (٣٤/٢) رقم الحديث (٢٥٧٤).

(٤) ينظر: القواعد والضوابط الحاكمة لباب اللهو ص٥٢، الألعاب الرياضية ص٧٢.

(٥) ينظر: الفروسية ص٩٣.

(٦) ينظر: الوجيز للبورنو ص١٩١

القاعدة فيما يتعلق بمسألتنا ما جاء في الأشباه والنظائر لابن الملقن "اللهو واللعب عند الإمام الشافعي على الإباحة، إلا أن يقوم الدليل على تحريم لهو خاص، وعند الإمام مالك على الحرمة إلا أن يقوم دليل على تحليل لعب خاص أو لهو خاص"(١).

وهذه القاعدة تدل على أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة ولكن ذلك مقيد بأمرين: الأول: ألا يدل الدليل على التحريم، والثاني: أن تكون هذه الأشياء مما يُنتفع به، فإن كانت مضارًّا فالأصل فيها التحريم(٢).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۖ﴾ [الأنعام: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَذَرۡهُمۡ يَخُوضُواْ وَيَلۡعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوۡمَهُمُ ٱلَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [الزخرف:٨٣]، وغيرها من الآيات التي تدل على ذم اللهو واللعب.

ووجه الدلالة من الآيات أن اللعب واللهو مذموم عند الله(٣)، وما كان كذلك فهو محرم.

٢. قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾ [يونس:٣٢].

ووجه الدلالة من الآية: أن اللعب لا يوصف بأنه من الحق، فدل ذلك على تحريم اللعب، لأنه من الضلال.

وأجيب: بعدم صحة الاستدلال بالآية على مسألتنا، لأن المقصود بها الإيمان

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (٢/٤٨٨)، وينظر: موسوعة قواعد البورنو (٢/١٢١). والسبكي بعد أن ذكر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر تعقب ذلك فقال: "وهذه العبارة لا أعرف أحدًا من الأصحاب قالها، ولكنها قضية أن أصول الأشياء على عدم التحريم" ينظر: الأشباه والنظائر (١/٤٣٠).

(٢) وكل دليل يؤيد أن الأصل في الأشياء الإباحة، فهو يصلح دليلًا لأصحاب القول الأول، وينظر: القواعد والضوابط الحاكمة لباب اللهو والترفيه، لوليد الودعان.ص(٤٥).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣/٢٨٥).

والكفر، وليس حكم اللعب، فأولها: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]؛ فظاهر الآية يدل على أن ما بعد الله من سائر المعبودات هو الضلال(١).

٣. قوله ﷺ: «كل شيء ليس من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فهو لغو ولهو، أو سهو؛ إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة»(٢).

وقوله ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل؛ إلا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»(٣).

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه»(٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن وَصْفَ جميع اللعب بالحرام واللغو والبطلان يدل على حرمة اللعب مطلقًا، سواءً أكان بمال، أو لا، إلا ما استثناه الشرع(٥).

ويناقش هذا الاستدلال بأنه لم يرد في شيء من ألفاظ الحديث لفظ (حرام)؛ بل جاء في كل ألفاظه (باطل)(٦).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠).

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ١٧٦) برقم: (٨٨٨٩)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٥) برقم: (١٩٨٠١) قال الحافظ في "الدراية" ٢/ ٢٤٠: إسناده حسن. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣١٥).

(٣) أخرجه "بنحوه" النسائي في "المجتبى" (١ / ٧٠٩) برقم: (٣٥٨٠ / ١) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢٠) برقم: (٢٥١٣) وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٨٩) برقم: (٢٨١١)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٣) برقم: (١٩٧٩٢)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٤١٩) رقم (٢٥١٣)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِجاه، وقال محققو مسند أحمد: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٤) ذكره بهذا اللفظ بعض الفقهاء، ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٠٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٠٥).

(٦) ينظر: المعاوضات في الألعاب الإلكترونية ص ٢٠٣.

وقد يجاب بأنه على التسليم بعدم ورود لفظ (حرام) فقد ورد لفظ (باطل) أو (لغو).

وقد يُرد بأن لفظ (باطل) أو (لغو) الواردة في ألفاظ الحديث لا تدل على التحريم، بل على الخلو من الفائدة(١).

قال ابن العربي: "(باطل) ليس يريد به حرامًا، وإنما يريد به أنه عارٍ من الثواب، وأنه للدنيا محضًا، لا تعلق به بالآخرة"(٢).

رابعًا: سبب الخلاف:

يمكن استنباط أسباب الخلاف من خلال الأدلة السابقة ويظهر ذلك فيما يلي:

١. من أسباب الخلاف في المسألة الاختلاف في فهم بعض الآيات والأحاديث، التي يُفهم منها أن الأصل في اللعب هو الحرمة، كقول النبي ﷺ: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل؛ إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله؛ فإنهن من الحق»(٣)؛ فهل وصف هذا اللهو بكونه باطلًا يقتضي حرمته؟، وكذلك ما ورد من آيات وأحاديث جاء فيها ذم اللهو واللعب، أو وصف الدنيا بهما في موضع الذم، فهل يقتضي ذلك تحريم اللعب واللهو.

٢. ومن أسباب الخلاف، الاختلاف في حكم الأشياء المسكوت عنها في الشرع، وهي مسألة أصولية مشهورة، ولكن ليس بالضرورة أن ينعكس الخلاف الأصولي على مسألتنا هذه.

٣. ومن أسباب الخلاف القياس على ما جاء في بعض الأحاديث من إباحة ما يفيد في قتال أو ملاعبة أهل ونحوه؛ فبعضهم أجرى القياس فيما كان في

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٨٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/١٥٣، ١٥٤)، عارضة الأحوذي (٧/١٣٦).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (٧/١٣٦).

(٣) سبق تخريجه.

معنى ما ورد مما خلا من المحظور، وبعضهم منع إلا فيما ينفع للقتال فقط، لا في كل لعب ولهو(١).

خامسًا: الترجيح:

من خلال استعراض الأقوال والأدلة السابقة وما أجيب عليها من مناقشات، يترجح لي -والعلم عند الله - القول الأول القائل: بأن الأصل في اللعب واللهو هو الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ويتأكد ذلك بالنظر في مقاصد الشريعة، والتي تدل على يسر الشريعة، ورفع الحرج عن الناس، ومراعاتها للطبيعة البشرية، وحاجة الناس للهو واللعب، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومحبة النُّفُوس للباطل نقص لَكِن لَيْسَ كل الخلق مأمورين بالكمال ولا يُمكن ذَلِك فيهم فَإِذا فعلوا ما بِهِ يدْخلُونَ الجنَّة لم يحرم عَلَيْهِم ما لا يمنعهُم من دُخُولها "(٢)، ومع تقريري لهذا القول، إلا أنه ينبغي النظر في كل لعبة بنظر مستقل، ليتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية، خصوصًا أن بعض الناس لا يحتاط لدينه، وقد يخلط عملًا مباحًا وآخر غير ذلك، فإذا رُوعي في اللعب الضوابط الشرعية، تحققت المصلحة المرجوة، بإذن الله، ويمكن لي أن أوجز الضوابط في القاعدة التالية:

كل لعب فهو مباح إلا ما حرّمه الشرع مثل النرد، **أو اقترن به محرّم** مثل القمار، **أو أدى إلى فوات واجب** مثل صلاة الفريضة، **أو فعل محرّم** كالسب والشتم، واللعن، والتباغض **فإنه يحرم**(٣).

* * *

---

(١) ينظر: الألعاب الرياضية ص(٦٤، ٦٥)، والمعاوضات في الألعاب الإلكترونية ص ١٩٧.

(٢) ينظر: الاستقامة (٢/١٥٦).

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب ص٤٤.

المبحث الثاني

حكم ممارسة ألعاب الخفة

وفيه مطلبان:

بالنظر في موضوع بحثنا، والتأمل في أنواع ما يندرج من ألعاب تحت مسمى ألعاب الخفة يمكن تصنيفها إلى نوعين:

١. الألعاب التي تمارس فيما يسمى بمهرجانات السيرك.

٢. الألعاب التي تمارس من خلال أوراق اللعب، أو بغيرها من الأدوات.

وسأتناول هذه المسائل بالبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم ممارسة ألعاب السيرك

تعريف السيرك:

السِيرك [مفرد]: ملعب شعبي يحوي مسرحًا مستديرًا، تجري فيه تمارين فروسيّة وترويض حيوانات وتوازُن وغير ذلك(١).

"ولفظة السيرك: تعني في اللغة اليونانية واللاتينية الحلقة أو الدائرة، وأقدم السيركات تلك التي أنشأها الرومان في ساحات دائرية تحيط بها مقاعد للمشاهدين والتي كانوا يجرون فيها سباقات المركبات ومباريات المصارعة ومشاهدة المبارزة بين إنسان وحيوان مفترس.

---

(١) ينظر: كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١١٤٨).

وأما السيرك بمفهومه الحديث أي المكان الذي يقصده الناس لمشاهدة الألعاب البهلوانية أو الألعاب التي يقوم بها السحرة وتلك التي تقوم بها الحيوانات المدربة فلم ينشأ إلا عام ١٧٧٠م عندما أنشأ فيليب آستلي ١٧٤٢-١٨١٤م أول سيرك حديث في لندن"(١).

"وقد تطورت ألعاب السيرك خلال هذا القرن تطورًا خطيرًا، فأصبحت تحتوي على ألعاب التوازن والألعاب الأكروباتية "البهلوانية" والأرجوحة الخطرة والدراجات النارية الأشد خطورة، والحيوانات الشرسة، والرجال الأقوياء الذين يبرزون مظاهر قوتهم بكسر الحديد أو البقاء تحت سطح الماء زمنًا طويلًا"(٢).

حكم ألعاب السيرك:

سأبين في هذا المطلب حكم السيرك سواءً بالممارسة أو الحضور والمشاركة، وذلك من خلال الواقع المشاهد في زماننا هذا.

وإن الناظر اليوم في واقع مهرجانات السيرك يجد العديد من المخالفات الشرعية فمن ذلك(٣):

١. أن السيرك ونحوه، لا يخلو غالبًا من وجود شيء من السحر يجذبون به انتباه المشاهدين، والسحر لا تجوز مشاهدته ولا حضور مجالسه، وقد قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢].

والسحر من أعظم الزور وأبطل الباطل، وهو كفر بالله العظيم.

ولأن الشريعة حرمت إتيان الكهان مع قصد كهانتهم وسحرهم، فعن

---

(١) ينظر: فتوى من موقع الإسلام ويب على الرابط: https://www.islamweb.com/ar/fatwa/51837/

(٢) ينظر: قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية ص٢٩٢.

(٣) ينظر فتوى عبر الرابط https://www.islamweb.com/ar/fatwa/51837/
وفتوى أخرى على رابط: https://islamqa.info/ar/answers/210495/

معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»(١).

ويُقاس عليه كذلك الساحر في عمله السحر وعرضه على الناس، ولا شك أن مشاهدة السحرة أو الكهنة هو من إتيانهم والقصد إليهم.

٢. أن في مشاهدة عروض السحرة فتنة وإعجاب بهم، فيصبح الساحر في أعين الناس إنسانًا صالحًا طيبًا مسليًا يدخل على قلوبهم اللهو والمرح، مع أن اللّٰه عَزَّوَجَلَّ وصف السحرة بالمفسدين فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]. فهذه المفسدة كافية في تحريم مشاهدة عروض السحرة.

يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك؛ لأنهم يلبسون على الناس كثيرًا من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يُعطَوْن من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة، منهم: أبو محمد البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ."(٢).ا.هـ.

٣. أن في مشاهدة أعمال السحرة استهانة بالمنكر وجرأة عليه، فإذا اعتاد المسلم هذه المناظر زالت من قلبه نكارته، وبدأت نفسه تألف تلك الأعمال، وهي في حقيقتها أعمال كفر وردة عن الإسلام، ومن أعظم المفاسد أن يستسيغ القلب المعصية، فلا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر.

٤. أن في مشاهدة عروض السحرة إعانة لهم على كفرهم وباطلهم، إما بالنشر

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٠) برقم: (٥٣٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/٢٢).

والدعاية لهم وللقنوات التي تعرض برامجهم، أو بدفع الأموال كما هو الحال في حضور عروض "السيرك".

٥. أنه يوجد في بعض ألعاب السيرك مخاطرةٌ، وتعريض النفس للتهلكة، والله يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ويقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، ويقول الإمام القرطبي في هذه الآية: "ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر (الخطر) المؤدي إلى التلف"(١).

٦. أنه قد يوجد في السيرك بعض المحرمات كالموسيقى أو نساء متبرجات سواءً من المشاهدين حيث يكون المكان مختلطًا أو من أعضاء السيرك حيث يكون نساء يقمن بأعمال بهلوانية أو رياضية في ملابس ضيقة تجسم عوراتهن.

٧. أنه قد يكون هناك تحريش بين الحيوانات، وقد روى الترمذي عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم(٢)، والتحريش بينها فيه إيلام للحيوان وإتعاب بدون فائدة(٣).

٨. أنه قد يمتد وقت السيرك فيؤدي إلى ضياع الصلاة أو شيء من الواجبات.

وسُئل الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: يكثر في الإجازة الصيفية إقامة المهرجانات التي تقام بقصد الترفيه، ويحصل فيها ألعاب "السيرك" وإحضار

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القران (١٥٦/٥)، الألعاب الرياضية (ص٢٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣١) برقم: (٢٥٦٢) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٢٥) برقم: (١٧٠٨)، وضعّفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٤٤٣)، وقال النووي في المجموع (١٧٨/٦) "إسناده صحيح لكن فيه أبو يحيى القتات وفي توثيقه خلاف وروى له مسلم في صحيحه"ا.هـ.

(٣) جاء في حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٣٤٤/٤): "وَيَحْرُمُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ الكلاب والدُّيُوك لما فيه من إيلام الحَيَوان بلا فائدَة وقالَ ابْنُ سُراقَة في أدَب الشُّهُود ويَحْرُمُ تَرْقِيصُ القُرُود لأنَّ فيه تَعْذِيبًا لَهُمْ وفي مَعْنَاهُ الهِرَاشُ بَيْنَ الدِّيكَيْن والنِّطاحُ بَيْنَ الكَبْشَيْن واعْلَمْ أنَّهُ يَحْرُمُ التَّفرُّجُ عَلَى هَذِه الأَشْيَاءِ المُحَرَّمَة لأنَّ فيه إعانَةً لَهُمْ عَلَى الحَرَام وكَذَلِكَ عَلَى مَن يَلْعَبُ بالعُصْفُورِ ويَجْمَعُ النَّاسَ عَلَيْها".

أشخاص يقوم بعضهم بالمشي على الحبال وسحب السيارات بشعره وأكل الجمر، وغير ذلك من الأمور، علمًا بأن بعضهم تظهر على سيماهم الصلاح، فما حكم فعلهم هذا؟

فأجاب: "هذا من الشيطان، هذا الفعل من الشيطان، لا أحد يأكل الجمر، ولا أحد يشرب ماء حارًّا، فكيف يأكل الجمر، يكذب، لكن يُظهر للناس أنه يأكل الجمر، وهو في الحقيقة لا يصل الجمر إليه، الجمر لا يصل إليه ولا إلى جسمه، كذلك السيارة هو بجانبها،... ولا يجوز للمسلمين أن يقروا هذا الشيء ولو كان يسمُّون هذا من الحيل، ويسمُّونه من الفنون، ويسمُّونه ما يسمونه يعني: نفتح الباب للسحر، نفتح الباب للشعوذة، هذا أمر لا يجوز، ويجب على ولاة الأمور منعه، يجب عليهم منعه في الحال، وأن لا يُقر، وليس لأحد من طلبة العلم أن يسكت على هذا الشيء"(١).

وقال الشيخ عبدالرحمن البراك -حفظه الله-: "أما ما يُلبِّس به الملبسون من بعض الأعمال الرياضية التي ترجع إلى خفة اليد بزعمهم، وسرعة الحركة، والسحر التمويهي: وهو ما يكون بتمويه بعض المواد بما يُظهرها على غير حقيقتها، فهذا السحر سحر لغوي فقط، وليس من السحر الذي هو كفر، ولكنهم جعلوه وسيلة لترويج أعمال سحرية سحرًا حقيقيًّا كضرب الإنسان بالسيف من غير أن يقتله، وأكله الجمر، وبلعه الحيّات وثني الحديد بعينه مما يشتمل عليه ما يسمّى ب (السِّرك)"(٢).

فهذه جملة من الملاحظات الشرعية التي تقضي بحرمة ما يسمى بمهرجانات السيرك بحسب واقعها المحكي سابقًا(٣)، فإن خلت ألعاب السيرك من هذه المحظورات، فإنها تبقى في عداد ألعاب اللهو والتسلية، والأصل في الألعاب إذا خلت من المحظور الشرعي الحل والإباحة، كما سبق معنا.

---

(١) انتهى مختصرًا، نقلا عن موقع الشيخ حفظه الله على هذا الرابط: https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/4823.، وينظر أيضًا: محاضرات في العقيدة للفوزان (٣/١٨٤).

(٢) ينظر: شرح نواقض الإسلام ص(٣٤).

(٣) ينظر: موسوعة العقيدة من تأليف مجموعة من العلماء (٣/١٥٤٨)، وفتوى اللجنة الدائمة برقم (٢٠٥٢٠).

يؤيد هذا ما ذكره بعض العلماء في بعض أنواع اللعب التي تشبه بعض ألعاب السيرك، ومن ذلك:

قول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ”وإذا اصْطادَ الحاوِي(١) الحَيَّةَ لِيُرَغِّبَ النّاسَ فِي اعْتِمادِ مَعْرِفَتِهِ وهُوَ حاذِقٌ فِي صَنْعَتِه ويَسْلَمُ منها فِي ظَنِّهِ ولَسَعَتْهُ لَمْ يَأْثَمْ. ا.هـ قال ابن حجر الهيتمي: ويُؤْخَذُ من كَلامِه هَذا أَيْضًا (يقصد النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ) حِلُّ أَنْواعِ اللُّعَبِ الخَطِرَةِ من الحُذّاقِ بِها الَّذِينَ تَغْلِبُ سَلامَتُهُمْ منها ويَحِلُّ التَّفَرُّجُ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ ويُؤَيِّدُهُ قَوْلُ بَعْضِ أئِمَّتِنا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ ”حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرائِيلَ ولا حَرَجَ“ وفِي رِوايَةٍ ”فَإِنَّهُ كانَتْ فِيهِمْ أَعاجِيبُ“ هَذا دالٌّ عَلى حِلِّ سَماعِ تِلْكَ الأَعاجِيبِ لِلْفُرْجَةِ لا لِلْحُجَّةِ“(٢).

قال العبادي في حاشيته: ”(قَوْلُهُ: أَنْواعُ اللَّعِبِ الخَطِرَةِ) مِن ذَلِكَ ما يَفْعَلُهُ مَن يُسَمّى فِي عُرْفِ النّاسِ بِالبَهْلَوانِ“(٣).

وفي فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي: ”(سُئل) في تعليم الأمر المحرم والمنهي عنه كلعب البهلوان وآلات الملاهي كالشطرنج واليراع والمزمار والزمر والكوبة والطنبور، وإذا جعل للمعلم جعلًا على التعليم يلزم ذلك الجعل للمعلم أو لا يلزم لكونه جعلًا على محرم؟

(أجاب) هذه الأمور المسئول عنها فيها تفصيل عند أئمة الشافعية لا بد منه، فالأول منها البهلوان: قال ابن حجر ومثله الرملي بعد قول المنهاج: وتصح المناضلة على سهام.. إلخ.

يؤخذ من كلامه، أي: النووي في الفتاوى وغيرها حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها الذي تغلب سلامتهم فيها، ويحل التفرج عليها. انتهى.

---

(١) الحاوِي: الَّذِي يرقي الحَيّات ويجمعها والرجل يقوم بأعمال غَرِيبَة ينظر: المعجم الوسيط (٢١٠/١) وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٩١/١)، ومعجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية (١٤٦/٣).

(٢) ينظر تحفة المحتاج (٣٩٨/٩) بتصرف يسير.

(٣) المرجع السابق مع حاشية ابن قاسم العبادي.

وعدّ الرملي منها ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان، وذكر النووي في فتاواه أن الحاوي إذا اصطاد الحية ليُرغِّب الناس في اعتماد معرفته، وهو حاذق في صنعته، ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم"(١).

وإباحة الألعاب الخالية من المحظورات الشرعية هو الراجح في المسألة كما مرّ في المبحث الأول المتعلق بحكم الألعاب من حيث الأصل، ويؤيد هذا من السنة، حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ(٢)، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح"(٤).

ويتجه القول بالإباحة في مثل بعض ألعاب السيرك الخطرة، ونحوها بالضوابط التالية(٥):

١. الحذق والمهارة والإجادة التامة لمثل تلك الأنواع من اللعب، ويتأتى ذلك بكثرة التمرين وتكرار اللعب والتدريب، فإن ترتب على التدريب تضييع لفرض، فالقول بالحرمة هو المتجه، أما إذا حدث التدريب واللعب مع عدم ذلك فالقول بالجواز له وجه، وكذلك الفرجة حينذاك.

٢. أن يغلب على ظنه السلامة، فإن لم يغلب على ظنه السلامة حرم اللعب، لأنه يؤدي إلى التهلكة وهي مُحرّمة.

---

(١) ينظر: فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (٢/١٩٠).

(٢) الدَّرَق جمع درقة، وهي الترس، والحِراب -بكسر المهملة-: جمع حربة. ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٤٠)، وينظر لسان العرب (١٠/٩٥) مادة (درق).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٩٤٩)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (٨٩٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/٦٥٤).

(٥) ينظر: القواعد والضوابط الحاكمة لباب اللهو ص(٣٦).

٣. ألا يكون اللعب على مال، لأن العوض لا يجوز إلا في النصل والخف والحافر وما جرى مجراها مما يعين على الجهاد، سواءً جهاد السنان أو اللسان، للحديث المشهور(١).

٤. أن تخلو من جميع المحاذير الشرعية التي سبق ذكرها(٢).

الخلاصة:

إن ألعاب السيرك بواقعها المشاهد اليوم، تتضمن العديد من المحاذير الشرعية مما يقضي بتحريمها، فإذا خلت من المحاذير الشرعية، فإنها تبقى في عِداد ألعاب اللهو والتسلية، والأصل في الألعاب إذا خلت من المحظور الشرعي الحل والإباحة، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم ممارسة ألعاب الخفة بواسطة الورق ونحوها من الأدوات

إن من أشهر الممارسات لألعاب الخفة، هو لعبها بواسطة الورق، فلنتعرف أولًا على الورق ثم نتكلم عن حكم المسألة.

تعريف ورق اللعب:

هي أنواع من الألعاب تكون بواسطة (كروت) من الورق، وأشهر هذه الأوراق ورق (الكتشينة) أو ورق (لعبة البلوت)(٣)، وعدد هذه الأوراق أربعة وخمسون ورقة،

---

(١) ينظر: قضايا اللهو والترفيه (ص٢٩٥).

(٢) وذكر المالكية من الألعاب غير المباحة عندهم: المشي على الحبل ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/٩٣)، ولعل هذا يستقيم على أصلهم في تحريم اللعب إلا ما دل الدليل على جوازه.

(٣) هي لعبة بالورق تتلخص طريقتها بتوزيع الأوراق على أربعة من اللاعبين، لكل لاعب ربعٌ، ويلعب بها اللاعبون بإنزالها واحدة واحدة، كل لاعب ينزل واحدة، فعند اكتمال الأربع ورقات ينظر أيهما أكبر عددًا، فمن نزل الورقة الأكبر عددًا استحق جميع هذه الورقات، ثم ينزلون أربعة أوراق أخرى، وهكذا، =

وتنقسم إلى أربعة أقسام، اثنان منهما أحمران، وآخران أسودان، وكل قسم منها يحوي أعدادًا من واحد إلى عشرة، وورقة عليها صورة ولد، وأخرى بنت، وثالثة عليه صورة شيخ(١).

وجاء في الموسوعة العربية العالمية قولهم: "قطع رقيقة مستطيلة الشكل من الورق المقوى، بكل منها أشكال ورسومات. ومن الممكن أداء مئات الألعاب بأوراق اللعب. ويشترك في اللعب أعداد مختلفة من اللاعبين وفقًا لنوع اللعبة"(٢).

تاريخها:

إن ورق اللعب معروف عند العرب منذ أكثر من سبعمائة سنة، وكان يسمى الكُنْجُفَة، وقد وصفه ابن حجر الهيتمي بأنها: "أوراق مزوقة بنقوش" كما وجد أحد المستشرقين نسخة نادرة من مجموعة ورق اللعب في أحد متاحف إستانبول ترجع إلى العصر المملوكي، ويظهر فيها الجانب الفني المرسوم على كل ورقة"(٣).

ولم يُعرف ورق اللعب بصورته الحالية عند العرب إلا في أوائل القرن الرابع عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي تقريبًا، ويحتمل أن يكون قد انتشر بعد الغزو الفرنسي على يد نابليون بونابارت(٤).

مسمياتها:

لورق اللعب قديمًا وحديثًا مسميات عديدة تختلف من بلد لآخر ومن أسمائها:

البتة، والشَّدَّة، والكارته، والكُنْجُفَة، والكتشينة، والورقة أو ورق اللعب وهو الاسم

= وعند انتهاء الورق يحسب ما بحوزة كل واحد منهم والفائز من كان حائزًا على أكبر عدد منها. ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص٢٢٩.

(١) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص٢٢٩، و الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها ص٢٧٠.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية مجلد حرف (اللام) مادة (لعبة الورق).

(٣) ينظر: ورق اللعب تاريخه ورموزه وحكمه ص ٨.

(٤) ينظر: ورق اللعب تاريخه ورموزه وحكمه ص ٥٦.

المشهور في بلدان الخليج العربي ومن أشهر أسمائها لعبة البلوت⁽¹⁾.

حكمها:

ليس من مقصود هذا البحث التوسع في دراسة حكم اللعب بالورق، إلا أنه من المهم قبل دراسة حكم ممارسة ألعاب الخفة بواسطة الورق ونحوه، أن نتعرض لحكم اللعب بالورق أولًا، وسأكتفي بعرض مختصر عن حكم اللعب بالورق.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم اللعب بالورق:

القول الأول:

ذهب جمع من أهل العلم المعاصرين إلى تحريم اللعب بالورق، ومنهم الشيخ ابن باز وابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان وغيرهم، كما صدر عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض فتوى بحرمة ورق اللعب⁽²⁾.

وأدلة من يقول بالحرمة تتلخص في أن أوراق اللعب من آلات اللهو الصادّة عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ولأنها تشغل وتلهي وتصد عن الخير، وفيها مغالبة قد تفضي إلى شر عظيم بين اللاعبين، وقد تشغلهم عن ما أوجبه الله عليهم⁽³⁾.

ويمكن أن يناقش هذا القول وأدلته، بأن البحث في حكم اللعب بالورق إذا خلا من هذه المحاذير الشرعية، وأما إذا اشتملت على إحدى المحاذير الشرعية فالجميع يتفق على حرمتها⁽⁴⁾.

وسبق إلى القول بالحرمة بعض الشافعية، مع الاختلاف في التعليل، قال ابن حجر الهيتمي: "القسم الخامس: اللعب بالكنجفة: هو حَرامٌ أيضًا كاللعب بالطاب والدك كما صرَّح به فِي "الخادم"؛ لأنّه ليسَت العمدة فيه إلا على الحزر والتخمين،

---

(١) ينظر: ورق اللعب تاريخه ورموزه وحكمه ص ٢٣، والمسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص٢٣٠.

(٢) ينظر: https://islamqa.info/ar/answers/321/.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٨/٩٨)، والمسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص٢٣١.

(٤) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص٢٣٠.

كما أنها العمدة في الطاب كما تقرَّر، ثم رأيتُ الأذرعيَّ نقَل ذلك عن بعض مُتقدِّمي أصحابنا فقال: ومِمّا أظهَرَه المردة للترك في هذه الأعصار أوراق مزوقة بنُقوش سموها كنجفة يلعَبُون بها، فإنْ كان بعِوَضٍ فقِمارٌ، وإلا فهي كالنَّرد ونحوه ممّا سبق من التوجيه»⁽¹⁾.

فعلّة التحريم عندهم: القياس على النرد بجامع اشتراكها في اعتمادها على الحظ والمصادفة.

وقد يورد على كلام الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اللعب بالورق ليس لعبة واحدة، وإنما يندرج تحتها عشرات الألعاب، ومنها ما يعتمد على الحظ والمصادفة كالنرد، ومنها ما يعتمد على الذكاء والتفكير⁽²⁾، فعليه قد لا تطّرد القاعدة التي ذكرها في جميع أنواع اللعب بالورق.

القول الثاني:

وذهب بعض العلماء إلى أن اللعب بالورق جائز، مع الكراهة -عند بعضهم-، وذلك إذا خلا من المحاذير الشرعية.

قال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الكتشينة وعن غيرها من الألعاب، وذكر قاعدة في ما يلعب به ويلهو فقال: "القاعدة التي نذكرها لتكون فصل الخطاب: أن العلة في تحريم كل حرام هي المضرة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، فما لا ضرر فيه لا يحرم»⁽³⁾.

وقال أيضًا عن ورق اللعب: "لا نص فيه من الشارع، ولكن قال بحرمته بعض الشافعية، وهؤلاء قد جعلوا للعب قاعدة، فقالوا: إنه يحل منها ما فيه حساب وتفكر

---

(1) ينظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (١/١٩٣)، وينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ص٣٣٦.

(2) ينظر: ورق اللعب تاريخه ورموزه وحكمه ص١٢٨.

(3) ينظر: مجلة المنار (٦/٣٧٨).

يشحذ الذهن كالشطرنج دون ما كان كالنرد، أو كان من العبث. والحق: أنه لا يحرم إلا ما كان ضارًّا"[١].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أرى كراهة اللعب بهذه الأوراق لما فيها من الصور التي يتمثل فيها كفر أولئك الذين ابتدعوا هذا الورق ثم اللعب بهذا الورق له أنواع، بعضها قائم على تشغيل الحافظة والذاكرة، وبعضه قائم على ما يسمونه بالحظ، فهذا النوع الأخير فيه شبه بينه وبين النرد الذي جاء النص الصحيح الصريح في تحريمه، فقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أن الذي يلعب بالنرد فمثله كمثل الذي يغمس يده في لحم خنزير ودمه»". ا.هـ[٢].

وسُئل الشيخ عبدالله بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن لعب الورقة "الكوتشينة" وما شابهها، مثل الكيرم وغيره، بدون رهان، إنما لمجرد الترفيه عن النفس؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اللعب بالورقة ونحوها، كالكيرم، وما شابهه من اللهو المكروه، لا بأس به إذا كان لا يشغل عما هو واجب، ولا يصد عن ذكر الله، ولا عن الصلاة، ولا يثير العداوة والبغضاء بين اللاعبين، ولم يكن على عوض، وخلا من أي مفسدة، فإن اقترن بشيء من ذلك فهو حرام. ولكن من عرف حقيقة هذه اللعبة، وسبر أحوال الذين يمارسونها عرف أنها لا تخلو من أكثر هذه الأشياء، أو شيء منها إلا في النادر، والنادر لا حكم له"[٣].

الخلاصة:

اللعب بالورق مختلف في حكمه ومن حرّمه فلأجل ما يشتمل عليه من محاذير أو يترتب عليها، كما لو دخله الرهانات والمقامرة، أو كان معتمدًا على الحظ والمصادفة مثل النرد، أو إذا ألهى عن واجب شرعي أو أفضى إلى مشاحنة أو بغضاء، أو اللعب

---

(١) ينظر: مجلة المنار (١٦/ ١٨٥).

(٢) ينظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه ١٦/ ٤١٩ - ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)

(٣) ينظر: فتاوى ابن عقيل (٢/ ٤٤٠). ومن دقة فقه الشيخ في هذه الفتوى، أنه ذكر الحكم الشرعي الذي يراه في هذه المسألة من حيث الأصل، وبين الضوابط للقول بالجواز، ثم رجع على المسألة بالنظر فيها من حيث الواقع، والذي يقضي فيه بحرمة اللعب بسبب ما تشتمل عليه من المحاذير الشرعية.

بها بإسراف لإضاعة الوقت، ولعل هذا محل اتفاق، فإذا خلا من هذه المحاذير فالذي يترجح لدي جواز اللعب بالورق، إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

ولنختم بما جاء عن سهل بن أبي سهل العجلي، مفتي نيسابور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه سُئل عن أحد الألعاب فقال: "إذا سلم المال من الخسران، والصلاة عن النسيان، فذلك أنس بين الخلان، كتبه سهل بن محمد بن سليمان"(١).

ممارسة ألعاب الخفة بواسطة أوراق اللعب.

إذا أردنا أن نحكم على شيء فلا بد من تصوره، ومعرفته على حقيقته في الواقع، وكما هو معروف من القاعدة المشهورة، الحكم على الشيء فرع عن تصوره(٢)، وعليه، فهذه بعض النقاط التي تعطي للقارئ تصورًا عن مسألتنا.

أولًا: صورة اللعبة:

يمكن تقريب صورة اللعبة بمثال لواحدة من ألعاب الخفة بالورق: وذلك بأن يتحدى لاعب الخفة الجمهور بإظهار الورقة التي يختارها أحدهم، فيقوم واحد من الجمهور فيختار أحد الأوراق في نفسه أو يريها من معه من الجمهور، ثم يُرجع الورقة المختارة إلى رزمة الأوراق مع إخفاءها تمامًا عن لاعب الخفة، وقد يقوم الذي من الجمهور بخلط الأوراق لزيادة إبعادها عن نظر لاعب الخفة.

يقوم لاعب الخفة بأخذ الورق واللعب به وتقليبه مدة يسيرة، ثم يستخرج تلك الورقة التي اختارها اللاعب، في اندهاش تام من الجمهور، وقد يُحضر الورقة من جيب أحد اللاعبين، أو من كرتون مغلق بإحكام، رغم أن الورقة المختارة وُضعت مع رزمة الأوراق، أو يُظهر له صورة الورقة التي اختارها محفوظة في جواله، أو يتصل بأحد أصدقاءه الغائبين عن هذا المجلس ليذكر له اسم الورقة التي اختارها أحد الحاضرين، وغير ذلك من الأنواع الكثيرة المدهشة.

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٤/٤٠٠).

(٢) ينظر الكلام على هذه القاعدة في: التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، (٢/ ٨٢).

ثانيًا: على ماذا يعتمد لاعب الخفة في ممارسته لهذه اللعبة:

يمكن إيضاح هذه النقطة من خلال خلاصة تصريحات بعض ممارسي هذه الألعاب فيقول بعضهم(١):

إن ألعاب الخفة هي مهارة وفن، الهدف منه هو الإبهار والتسلية، ويعتمد على المرونة، والتمثيل، وبعض الأدوات الخاصة.

والخدع البصرية هي كل ما تراه العين ويجهله العقل، وليس من الضروري أن كل ما يراه المشاهد هو فعلًا من الواقع، فعمل لاعب الخفة يتطلب أن يقنع المشاهد بأن الصندوق (فارغ) وهو في الواقع ممتلئ، وهذا الفن يتطلب الدراسة و الممارسة كي يصل الشخص إلى مرحلة الاحتراف، وليس اللاعب ملزمًا بإفشاء أسرار المهنة، فهذا الفن يعتمد اعتمادًا كليًا على عنصر الإبهار، و إذا كشفت سر إحدى الخدع ذهب الانبهار من المشاهد.

وبخصوص استعمال السحر في ألعاب الخفة يجيب بعض محترفي هذه الألعاب؛ بنفي ذلك مطلقًا، والفرق بين ألعاب الخفة والسحر كبير جدًا كالفرق بين السماء والأرض، فالسحر معروف ومذكور في القرآن الكريم ومُحرّم شرعًا والغرض منه هو أذى الناس، أما ألعاب الخفة فهي مهارة وفن، الهدف منه هو الإبهار والتسلية، ويعتمد على المرونة، والتمثيل، وبعض الأدوات الخاصة(٢).

إذن واقع هؤلاء اللاعبين كما يقولون: أنهم يعتمدون على خفة عالية في اليد، ومهارات وقدرات فنية وحركية، بالإضافة إلى مهارة تشتيت أذهان اللاعبين، وصرف انتباههم عن اكتشاف سر الخدعة، ولا يعتمد بعضهم البتة على السحر أو الاستعانة بالجن، ويؤيد هذا، أن بعض لاعبي الخفة، بعد الانتهاء من اللعبة، يقوم بشرح طريقة

---

(١) الكلام الآتي يمثل وجهة نظر جملة من ممارسي ألعاب الخفة يذكرونه في معرض حديثهم من خلال المقابلات التلفزيونية أو الحوارات الصحفية، وفي الرابط مثال لأحد هذه الحوارات مع أحد محترفي ألعاب الخفة: https://www.al-madina.com/article/159126/

(٢) سيأتي مناقشة هذا الكلام في آخر المطلب بإذن الله.

الخدعة، وكيف استطاع اكتشاف الورقة المخفية، كما أنه قد وُجد في بعض مقاطع (اليوتيوب) ونحوه من يقوم بكشف أسرار اللاعبين المشهورين بألعاب الخفة، بل هناك بعض الكتب التي ألفت في كشف أسرار الخفة في القديم والحديث(١).

ثالثًا: ممارسة ألعاب الخفة بغير الورق:

لا تقتصر ألعاب الخفة على اللعب بالورق، بل يمكن للحاذق في ألعاب الخفة أن يبتكر أي فكرة ويطبق عليها لعبة الخفة والخداع، وفي النظر لواقع اللاعبين نجد الكثير من الأدوات التي يستخدمونها في لعبهم، وقد لا يؤثر اختلاف الأدوات التي يستعملها اللاعب في الحكم الشرعي، إلا أنني أردت التوسع في ذكر أصول الأنواع المستعملة في ألعاب الخفة ليكون القارئ في تصور تام عن هذه الألعاب، فمن الألعاب الشهيرة التي يمارسها بعض اللاعبين: أنه يخادع الجمهور بطرق خفية، فيظهر للناس القدرة على تحويل الأشياء، مثل تحويل الورق العادي إلى نقود، أو يظهر لهم القدرة على إيجاد معدوم، مثل إخراج الأرنب أو الحمامة من القبعة الفارغة، أو إخفاء موجود، مثل إخفاء شخص ونحوه، أو يظهر القدرة على فعل الخوارق، مثل الطيران في الهواء أو إدخال سيف أو آلة حادة في جوفه دون أن يتأثر، أو إظهار القدرة على تحمل الصعاب مثل المشي على المسامير، أو سحب السيارة بشعره، أو وضع الصخرة العظيمة على صدره، إلى غير ذلك من الممارسات الكثيرة في ألعاب الخفة، والتي مبناها في الغالب على خداع وأسرار يخفيها اللاعب عن الجمهور.

وهذه الألعاب تختلف درجاتها، فبعضها يمكن للعقل تصديق اللاعب في قدرته على فعلها بالتمويه والخداع، وأما في بعض الألعاب فيستحيل على العقل تصديق أن يستقل اللاعب بقدرته في أداء هذه اللعبة إلا بمعونة من الجن أو باستعمال السحر التخييلي، ونحو ذلك.

ومن ألعاب الخفة، الألعاب التي تُباع في بعض المتاجر، وغالبها تستخدم في

---

(١) أشرت لبعض الكتب التي أُلفت قديمًا في المبحث الثالث من الفصل الأول، وأما الكتب التي ألفت حديثًا فينظر مثلًا: كشف أسرار الألعاب السحرية والألعاب الخفية، تأليف مصطفى عاشور.

مخادعة صغار السن ونحوهم، ويمكن ممارستها لأي أحد من الناس بعد أن يقوم بفهم سر الخدعة فيها، ثم بعد ذلك يطبق اللعبة على أفراد عائلته ونحوهم(١).

رابعًا: الحكم الشرعي في ممارسة هذه الألعاب.

بعد تعرفنا على جملة كافية من الأمثلة والصور، وواقع هذه الألعاب، نأتي الآن لدراسة الحكم الشرعي لها، وإذا أردنا أن نصدر الحكم الشرعي على الشيء فننظر له من جهة حقيقته، ومن جهة الواقع الذي هو عليه.

وبالنظر لألعاب الخفة من هاتين الجهتين، نقول: إن مجرد اللعب والتسلية ببعض ألعاب الخفة، المتصورة عقلًا، والمقبولة عرفًا، جائز من حيث الأصل، مالم تقترن بشيء يجعلها حرامًا، كما مر معنا في مسألة حكم اللعب والتسلية من حيث الأصل.

إلا أن بعض ألعاب الخفة والتي يُظهر فيها اللاعب خرق العادة، بإيجاد شيء معدوم أو إخفاء موجود، ونحو ذلك مما مر التمثيل عليه، فيها العديد من المحظورات الشرعية وقد بيّن بعض أهل العلم من المعاصرين حرمة هذه الألعاب(٢)، واستدلوا بما يلي:

١. أن هذه الألعاب هي نوع من السحر حقيقة، وعلى فرض أنه لا يستخدم فيها السحر إلا أن فيها مدخل من مداخل ترويج السحر، لما فيها من مشابهة الأعمال السحرية.

٢. أن هذه الألعاب تشتمل على الغش والخداع وقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن الخديعة فقال: «من غشَّنا فليس منَّا، و المكرُ والخِداعُ في النَّارِ»(٣).

---

(١) ينظر: الملحق في آخر البحث وفيه جملة من الصور والأنواع لهذه الألعاب.

(٢) وممن قال بهذا القول: اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز، و ممن قال بهذا القول أيضًا: الشيخ ابن عثيمين، والشيخ الألباني، والشيخ عبدالله بن جبرين، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالكريم الخضير، وغيرهم من أهل العلم، ينظر: رسالة بعنوان ألعاب بهلوانية في ميزان الشريعة الإسلامية ص٦٨.

(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٢٦) برقم: (٥٦٧)، والطبراني في "الكبير" (١٠ / ١٣٨)

٣. أن اسم الساحر يتناول بعمومه من يقومون بالأعمال التي تعتمد على خفة اليد، والإسلام حرم السحر(١).

٤. أنه لو تنزلنا وقلنا بخلو هذه الألعاب من الأمور المُحرّمة فإنه يقال: أن في مثل هذه الألعاب أثر سيء على عقيدة الناس، وتهوين من شأن السحر والسحرة، باستمراء هذه المشاهد التي يظهر فيها خروقات للعادة من قبل اللاعب، وقدرته على التأثير والتغيير؛ لذا تحرم من باب سد الذريعة(٢).

وقد أنكر جندب الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ساحر كان يلعب بين يدي الوليد بن عقبة، فيقطع رأس إنسان ثم يعيده حتى قال بعض الناس: سبحان الله إنه يحيي الموتى! فجاء جندب في اليوم الذي يليه وقد اشتمل سيفه، فلما بدأ الساحر في لعبه قطع جندب رأسه بسيفه، وقال: "إن كان صادقًا فليحي نفسه"(٣).

وجاء في سير أعلام النبلاء: أنه "جاء ساحر من بابل، فأخذ يري الناس الأعاجيب، يريهم حبلًا في المسجد وعليه فيل يمشي، ويري حمارًا يشتد حتى يجيء فيدخل في فمه ويخرج من دبره، ويضرب عنق رجل، فيقع رأسه، ثم يقول له: قم، فيعود حيًّا. فرأى جندب بن كعب ذلك، فأخذ سيفًا، وأتى والناس مجتمعون على الساحر، فدنا منه، فضربه، فأذرى رأسه، وقال: أَحْيِ نفسك، فأراد الوليد بن عقبة قتله، فلم يستطع، وحبسه"(٤).

وبالنظر في كلام أهل العلم في كتب التراث نجدهم أنهم تكلموا عن ما يسمى بالشعبذة وهي تنطبق على حال بعض ممارسي ألعاب الخفة:

برقم: (١٠٢٣٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٦٤٠٨.

(١) ينظر: فتوى المجلس الإسلامي http://www.fatawah.net/Fatawah/577.aspx.

(٢) ينظر: فتوى المجلس الإسلامي http://www.fatawah.net/Fatawah/577.aspx.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٢/٦٢٤)،الإصابة في تمييز الصحابة (١/٦١٦).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٧٦).

والشعبذة هي: "لعب يُري الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر"(١).

وقد تكلم العلماء عن حكم الشعبذة وعدوها ضربًا من ضروب السحر(٢)، وصرّح بعضهم بحرمتها، وإليك طائفة من أقوالهم(٣):

يقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن الرازي: "النَّوْعُ الرّابِعُ مِنَ السِّحْرِ: التَّخَيُّلاتُ، والأَخْذُ بِالعُيُونِ والشَّعْبَذَةُ، ومَبْناهُ عَلى أنَّ البَصَرَ قَدْ يُخْطِئُ ويَشْتَغِلُ بِالشَّيْءِ المُعَيَّنِ دُونَ غَيْرِه، ألا تَرى أنَّ المُشَعْبِذَ الحاذِقَ يُظْهِرُ عَمَلَ شَيْءٍ يُذْهِلُ أذْهانَ النّاظِرِينَ بِهِ، ويَأْخُذُ عُيُونَهُمْ إلَيْهِ، حَتّى إذا اسْتَفْرَغَهُمُ الشُّغْلُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ بِالتَّحْدِيقِ ونَحْوِهِ، عَمِلَ شَيْئًا آخَرَ عَمَلًا بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ، وحِينَئِذٍ يَظْهَرُ لَهُمْ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرَ ما انْتَظَرُوهُ. فَيَتَعَجَّبُونَ مِنهُ جِدًّا، ولَوْ أنَّهُ سَكَتَ ولَمْ يَتَكَلَّمْ بِما يَصْرِفُ الخَواطِرَ إلى ضِدِّ ما يُرِيدُ أنْ يَعْمَلَهُ، ولَمْ تَتَحَرَّكِ النُّفُوسُ والأوْهامُ إلى غَيْرِ ما يُرِيدُ إخْراجَهُ، لَفَطِنَ النّاظِرُونَ لِكُلِّ ما يَفْعَلُهُ"(٤).

يقول الشيخ عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- تعليقًا على كلام ابن كثير: "كل ما يفعله المشعبذ هو أنه يصرف الخواطر، وهذا هو سحر التخييل، ويسميه بعض العامة (قمرة)، ومنه سحر سحرة فرعون، فإنهم جعلوا في العصي والحبال زئبقًا، فصارت تتلوى وكأنها حيات، وخيلوا على الناس، ومنها الألعاب البهلوانية التي يفعلها بعض الناس، كمن يجر السيارة بشعر لحيته، أو يضرب بطنه ويخرج الدم، أو يدخل من فم البعير ويخرج من دبره، وهو كذاب يخيل أنه يدخل من فم البعير وهو يمشي حوله، أو يخيل أنه يضرب بطنه وهو لا يضرب بطنه، وحتى الذي يقول: إنه يقطع

---

(١) ينظر: المصباح المنير (١/ ٣١٤)، وينظر: أبجد العلوم للقنوجيّ ص(٤٢٥) دار ابن حزم.

(٢) جاء في الفروق لأبي هلال العسكري (١/٢٥٧): "الفرق بين السحر والشعبذة: أن السحر هو التمويه وتخيل الشيء بخلاف حقيقته مع إرادة تجوزه على من يقصده به، وسواءً أكان ذلك في سرعة أو بطء، وفي القرآن "يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى" والشعبذة ما يكون من ذلك في سرعة، فكل شعبذة سحر وليس كل سحر شعبذة".

(٣) استفدته من فتوى بموقع الشبكة الإسلامية https://www.islamweb.com/ar/fatwa/25403/.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٣٦٩)، وهو ينقل عن الرازي كما في تفسيره مفاتيح الغيب أو المسمى التفسير الكبير (٣/٦٢٤).

شخصًا نصفين وهو في صندوق كاذب، وقد تبين أنهم يصورون الصورة التي تعرض هذا في وقت آخر، ويضعون شخصًا في جهة وآخر في جهة أخرى، ثم يعرضونها والساحر يضرب الصندوق وكأنه قطعه نصفين، وهذا كله من سحر التخييل"(١).

يقول ابن الهمام من الحنفية: "ولا تُقبل شهادة أهل الشعبذة، وهو الذي يسمى في ديارنا دكاكًا؛ لأنه إما ساحر أو كذاب، أعني: الذي يأكل منها ويتخذها مكسبة، فأما من علمها ولم يعملها فلا"(٢).

ويقول زكريا الأنصاري من الشافعية: "وتحرم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة وحلوانها، أي المذكورات، أي إعطاءً أو أخذًا لعوضٍ عنها، بالنص الصحيح في حلوان الكاهن، والباقي في معناه"(٣).

ويقول منصور البهوتي من الحنابلة: "ويُعزر من يدخل النار ونحوه ممن يعمل الشعبذة ونحوها"(٤).

وجاء في فتاوى الرملي: "أن الشعبذة مشترك مع السحر في التحريم، وأن كثيرًا من العلماء أدرجوها فيه"(٥).

وفي المجموع للنووي: "ولا يجوز بيع كتب الكفر، وهكذا كتب التنجيم والشعبذة والفلسفة، وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة، فبيعها باطل؛ لأنه ليس منها منفعة مباحة"(٦).

وسُئِلَ ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هَل من السحر ما يَفْعَله أهل الحلق الَّذين فِي الطرقات، ولَهُم فِيها أَشْياء غَرِيبَة كَقطع رَأس الإنْسان وإعادتها ونداؤهم لَهُ بعد

---

(١) ينظر: شرح تفسير ابن كثير - الراجحي (٧/٤٧).

(٢) ينظر: فتح القدير (٧/٤١٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/٨٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٢٨).

(٥) ينظر: فتاوى الرملي (٤/٣٧٥).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/٢٥٣).

قطعها، وقبل إعادَتها فيُجيبهُمْ، وجعل نَحْو دارهم من التُّراب وغير ذَلك مِمّا هُوَ مَشْهُور عَنْهُم، وكَذا كتابَة المحبَّة والقَبُول، وإخْراج الجان ونَحْو ذَلك. فَأجاب بقوله: هَؤُلاء فِي معنى السَّحَرَة، إنْ لم يَكُونُوا سحرة فَلا يجوز لَهُم هَذِه الأفْعال، ولا يجوز لأحد أن يقف عَلَيْهِم لأن فِي ذَلِك إغراء لَهُم على الاسْتِمْرار فِي هَذِه المعاصي والقبائح الشنيعة، وإفسادهم قَطْعي وفسادهم حَقِيقيّ، فَيجب على كل من قدر مَنعهم من ذَلِك، ومنع النّاس من الوُقُوف عَلَيْهِم، وإذا كانَ كثير من أئِمَّتنا أفتوا بحرْمَة المُرُور بالزينة، على أن أكثر أهلها مكرهون على التزيين بخُصُوص الحَرِير، ورَأوا أن التفرج عَلَيْها فِيهِ إغراء على فعلها، وللحاكم على الأمر بها، فَما ظَنك بالفُرجة على هَؤُلاء الكذبة المارقين، والجهلة المفسدين وفِي المُوازية من كتب المالكِيَّة، الَّذِي يقطع يَد الرجل أو يُدخل السكين فِي جَوف نَفسه، إن كانَ سحرًا قتل وإلّا عُوقِبَ. وسُئِلَ ابْن أبي زيد من أئمتهم عَن نَحْو ما فِي السُّؤال فَقالَ: إنْ لم يكن فِي أفعالهم تِلْكَ كُفْر فَلا شَيْء عَلَيْهِم وإنَّما هُوَ خفَّة يَد[1]، وتعقبه المرزاني فَقالَ: هَذا خلاف ما اخْتارَهُ شَيخنا الإمام، أنهم سحرة وأن الوُقُوف عَلَيْهِم لا يجوز، وهُوَ يشبه ظاهر الرِّوايَة لِابْن عبد البر...»[2].

قال الشيخ المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القسم الثاني من الغرائب: فيقع بكسب الإنسان وتَسَبُّبه، وقد تُسمّى خوارق؛ لخفاء أسبابها وجهل غالب الناس بها.

فمنها: الشعبذة، وهي: عبارة عن أعمال تُظَنُّ أوَّلَ الأمر خارقة، فإذا عُرِفَتْ أسبابُها تبين أنها حِيَلٌ بمعونة خاصيَّة يجهلها أكثر الناس، أو خفَّة اليد وسرعة الحركة إلى حدٍّ لا يثبته الناظر، أو بآلة يخفيها المشعوذ، أو عمل خفي قد أعدَّه من قبل، أو مساعدة شخص آخر مختبئ أو ظاهر، والنظّارة لا يحسبون له علاقة بالمشعوذ، أو غير ذلك. وللمشَعْبِذ مهارةٌ في تغليط النظارة، وصرف ظنونهم وأبصارهم إلى غير ما يريده.

---

[1] ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/٣٤٩).

[2] ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (١/٨٧)، وكذلك حكى ابن عابدين هذه المسألة عن ابن حجر في سياق الإقرار له. ينظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٤٣) وما بعدها.

وقريب من الشعبذة ما يسمى الآن بالألعاب الرياضية، كرفع الأثقال العظيمة، والمشي على سلك دقيق ممدود بين جدارين، أو نحوها، والإمساك عن التنفس مدة طويلة، وغير ذلك مما لا يستطيع الإنسان فعله ابتداءً، ولكن أصحابه تمرَّنوا عليه زمانًا حتى سَهُلَ لهم.

ومن هذا القبيل: الإمساك عن الأكل مدة طويلة، وتناول بعض السموم، وإدخال حديدة في موضعٍ خاصٍّ من البدن"(١).

وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ السؤال التالي: "في بلادنا ما يسمى بالحواة جمع حاوٍ، وهو رجل يقوم بأعمال سحرية للتسلية في المدارس وفي أماكن النزهة، فيأخذ ورقة بيضاء ويدخلها في جيبه ويخرجها عملة ورقية من فئة الألف أو الخمسمائة، أو يدخل منديلًا في فيه ويخرجه عشرات المناديل معقودة ببعضها وبها أسلاك أو أمواس وما أشبه ذلك.

فهل هذا من السحر المحرم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نعم، هذا من السحر المحرم لا شك، وقد قال الله تعالى في شأن سحرة آل فرعون لما ألقوا حبالهم وعصيهم أن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦] خُيِّل له أنها حيات ملأت الأرض وأنها تسعى نحوه فخاف، فأمره الله أن يلقي عصاه ﴿فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الشعراء:٤٥].

وهذا يكون سحرًا للعيون، وإلا فلا تأثير له في خلق الله عَزَّوَجَلَّ، فهذه المناديل التي أدخلها ليست إلا منديلًا واحدًا، والورقة التي أدخلها وأخرجها نقودًا ليست إلا الورقة الأولى، لكنه سحر أعين الناس"(٢).

الخلاصة:

أن ألعاب الخفة ليست على شكل واحد، ودرجة واحدة، فما كان منها فيه

---

(١) ينظر: رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله (٢/٢٥٤) للمعلمي.

(٢) ينظر: لقاء الباب المفتوح (١٠/٢٩).

استعمال للسحر أو الاستعانة بالجن، أو تشبّه بالسحرة، أو فيه غش للناس وادعاء بأن اللاعب لديه قدرات خارقة عن العادة، لقلب الحقائق، والتأثير في الواقع، ونحو ذلك فهذه لا تجوز؛ للأدلة التي سبق ذكرها.

وما كان منها من باب خفة اليد، وأن اللعبة مبنية على خدع يمكن معرفتها وتصور وقوعها، أو تكون بطريقة تحدي اللاعب للجمهور لتحريك الذهن لكشف لغز اللعبة، مع الإخبار بأنها مجرد لعبة للتسلية تعتمد على الخفة والذكاء، مع عدم تشبه بالسحرة ونحوهم، ومع خلوها من المحاذير الشرعية من قمار وأخذ رهان على التحدي ونحوه، فهذه لا بأس بها، فإن الأصل في الألعاب -كما مر معنا- الحل والإباحة.

جاء في فتوى مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن قولهم:

"ألعاب الخفة: هي ألعاب لطيفة مبناها على الخفة والسرعة والتخييل والخداع البصري، وهذه الألعاب لا تدخل في مفهوم السحر المنصوص على تحريمه في الشرع.

فهي -وإن سُميت سحرًا عند الناس- إلا أنها لا تتفق في محتواها مع السحر المنهي عنه، فلا حرج في فعلها.

لكن الأولى بالمسلم شغل وقته بالنافع المفيد، بدلًا من تعلم وممارسة هذه الألعاب التي لا فائدة فيها"(١).

وممن أجاز ألعاب الخفة على هذا الوجه الثاني الشيخ عثمان الخميس(٢)، والشيخ علي الشبل(٣) حفظهما الله.

ويُجاب عن قول بعض ممارسي ألعاب الخفة -السابق ذكره-(٤) بما يلي:

---

(١) ينظر الفتوى على الرابط: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3196#.X6ig2tDXLIU.

(٢) ينظر فتوى للشيخ عبر اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=r0zRf8gmaWA

(٣) ينظر فتوى للشيخ عبر اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=TQ17emxP5Cw

(٤) ينظر: خلاصة قولهم تحت النقطة الثانية: (على ماذا يعتمد لاعب الخفة في ممارسته لهذه اللعبة من هذا المطلب.

إن نفي استعمال السحر أو التشبه به عن جميع لاعبي الخفة، لا يُسلّم به وهو خلاف الواقع.

نعم، هم ليسوا على درجة واحدة، فمنهم من يعتمد اعتمادًا صريحًا على السحر والجن، ومنهم من يعتمد على أعوان آخرين من الناس وإن كان المشاهد لايراهم، ومنهم من يعتمد على خفة يده أو على بعض الأدوات الخاصة به.

ثم إنه لو سلمنا جدلًا بأن لاعبي الخفة أو بعضهم لا يعتمد على السحر ونحوه من المحرمات، فإن مجرد هذا، لا يجعل ألعاب الخفة مباحة الحكم مطلقًا، لأن هذه الألعاب لا يقتصر الحكم على ذاتها فقط، بل لابد من النظر إلى ما يتعلق بها ويتلبس بلاعبها أو المشاهد لها، كمثل التشبه بأفعال السحرة، أو التأثير على عقائد الناس وتهوين شأن السحر عندهم وتعلقهم بمن يصنع خروقات للعادة، وادعاء القدرة على التأثير والتغيير.

فكل هذا وغيره يؤثر في الحكم الشرعي، وبالتالي فمن العجب أن يتصدى بعض لاعبي الخفة لبيان الحكم الشرعي لهذه المسألة، وهم ليسوا أهلًا لذلك، بل الواجب الرجوع في بيان الأحكام الشرعية لأهل العلم، وقد سبق بيان الحالات التي تحرم فيها هذه الألعاب والحالات التي تجوز، ولله الحمد والمنّة.

* * *

المبحث الثالث

حكم مشاهدة ألعاب الخفة أو حضورها

من المسائل التي يحتاج الناس بيانها، مسألة حكم مشاهدة ألعاب خفة اليد، أو الألعاب البهلوانية، وألعاب السيرك ونحوها، وسواءً أكانت المشاهدة بالحضور المباشر، أو من خلال الوسائل الحديثة عبر التلفاز أو مقاطع الجوال ونحوها، فأقول وبالله التوفيق:

إن حكم مشاهدة هذه الألعاب فرع عن حكم الألعاب نفسها، فلذلك هذه الألعاب على نوعين:

النوع الأول:

أن تكون مشتملة على السحر والشعوذة، وبعض المحرمات، فتكون محرمة حينئذ، وينبني عليه حرمة مشاهدتها؛ ولذلك للأمور التالية(١):

١. أن في مشاهدة عروض السحرة فتنة وإعجاب بهم، فيصبح الساحر في أعين الناس إنسانًا صالحًا طيبًا مُسليًا يُدخل على قلوبهم اللهو والمرح، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ وصف السحرة بالمفسدين فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]. فهذه المفسدة كافية في تحريم مشاهدة عروض السحرة.

٢. أن في مشاهدة أعمال السحرة استهانة بالمنكر وجرأة عليه، فإذا اعتاد المسلم هذه المناظر زالت من قلبه نكارته، وبدأت نفسه تألف تلك الأعمال،

---

(١) ينظر فتوى عبر الرابط https://www.islamweb.com/ar/fatwa/51837/.
وفتوى أخرى على رابط: https://islamqa.info/ar/answers/210495/.

وهي في حقيقتها أعمال كفر وردة عن الإسلام، ومن أعظم المفاسد أن يستسيغ القلب المعصية، فلا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر.

٣. أنه في مشاهدة عروض السحرة إعانة لهم على كفرهم وباطلهم، إما بالنشر والدعاية لهم وللقنوات التي تعرض برامجهم، أو حتى بدفع الأموال كما هو الحال في حضور عروض "السيرك".

٤. أنه قد يوجد في السيرك بعض المحرمات كالموسيقى أو نساء متبرجات سواءً من المشاهدين حيث يكون المكان مختلطًا، أو من أعضاء السيرك حيث يكون نساء يقمن بأعمال بهلوانية أو رياضية في ملابس ضيقة تُجسّم عوراتهن.

سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله السؤال الآتي: " إن بعض القنوات الفضائية يعرضون لقاءات مع السحرة والكهان والمشعوذين، وبعض المسلمين - هداهم الله - يشاهدون هذه الفقرات من باب التسلية ومعرفة أساليبهم وطرقهم، ما حكم هؤلاء المشاهدين؟ هل يصدق عليهم الذهاب إلى الكهان وأنه لا تُقبل لهم صلاة أربعين يوما؟

فأجاب: ما زال العلماء يحذرون من هذه القنوات، ويكررون التحريم، فيجب على المسلم أن يتجنبها ولا يتساهل في شأنها، ولا يدخلها في بيته أو في محله، يجب على المسلمين أن يحذروا منها غاية الحذر.

ولا شك أنه إذا فتحها ونظر إليها أنه يأثم بذلك؛ لأنه لم يهجرها ولم يبتعد عنها، فيُخشى عليه أن يناله هذا الوعيد، أنه لا يستجاب له صلاة أربعين يومًا؛ لأنه في حكم من ذهب إلى الكهان، إذا فتح القناة عليهم قاصدًا الاطلاع على ما يعرضون: فإنه في حكم من ذهب إليهم، لا فرق.

لكن قد يكون في بعض الأحوال: إذا فتح أهل العلم وأهل الغيرة وأهل الحسبة لأجل أن يرصدوا ما فيها من شر حتى يحذروا منها، وحتى تمنع إذا كان يمكن منعها، لهذا الغرض لا بأس.

أما إنسان يقضي وقته فيها، أو يقول أطَّلِعُ عليها - وهو ليس له شأن في الإجراء الذي يقي منها -: فهذا لا يجوز له"(١). انتهى.

ويُستفاد من فتوى الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- أن هذه الألعاب المحرمة قد يجوز النظر إليها إذا كان ذلك من أهل العلم وأهل الحسبة بقصد أن يرصدوا ما فيها من شر حتى يحذّروا منها، وحتى تمنع إذا كان يمكن منعها، وبقصد الإنكار على أصحابها، فلهذا الغرض لا بأس بمشاهدتها.

ويمكن تقسيم أحوال المشاهدين للألعاب السحرية المحرمة إلى عدة أقسام:

١. من يشاهد لينكر على الساحر والمشعوذ، ويفضحه، فهذا مأجور، وعمله مبرور.

٢. من يشاهد ليتأكد من حاله هل هو ساحر أو لا؟ فهذا قد يُباح بقدر ذلك، فإن زاد فيأثم.

٣. من يشاهد من أجل الفضول والتسلية، فهذا يخشى عليه أن يدخل في حديث النبي ﷺ: «من أتى عرّافًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة»(٢).

٤. من يشاهد لأجل يصدّق ويؤمن بقدرة الساحر على التأثير، فيخشى عليه أن يدخل في حديث النبي ﷺ: «من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»(٣).

النوع الثاني:

أن تكون هذه الألعاب خالية من الأمور المحرمة، فحكم مشاهدتها جائز، إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا دل الدليل على الحرمة أو اقترنت بأمر محرم.

---

(١) نقلًا من موقع الشيخ حفظه الله على هذا الرابط: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/4800.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٣٧) برقم: (٢٢٣٠).

(٣) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٨) برقم: (١٥) وصحّحه.

قال ابن حجر الهيتمي: "ويُؤْخَذُ من كَلامه هَذا أيْضًا (يقصد النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ) حلُّ أنْواعِ اللُّعَبِ الخَطِرَة من الحُذّاقِ بها الَّذينَ تَغْلِبُ سَلامَتُهُمْ منها ويَحِلُّ التَّفَرُّجُ عَلَيْهِمْ حينَئِذٍ ويُؤَيِّدُهُ قَوْلُ بَعْضِ أئمَّتنا في الحَديث الصَّحيح "حَدِّثُوا عَنْ بَني إسْرائيل ولا حَرَجَ" وفي روايَة "فَإنَّهُ كانَتْ فيهِمْ أعاجِيبُ" هَذا دالٌّ عَلى حِلِّ سَماعِ تِلْكَ الأعاجِيبِ لِلْفُرْجَةِ لا لِلْحُجَّةِ"(١).

قال العبادي في حاشيته: "(قَوْلُهُ: أنْواعُ اللَّعِبِ الخَطِرَةِ) مِن ذَلِكَ ما يَفْعَلُهُ مَن يُسَمّى في عُرْفِ النّاسِ بِالبَهْلَوانِ"(٢).

ويؤيد هذا من السنة، أن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، وظلت تنظر حتى سئمت فانصرفت(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح"(٤).

* * *

---

(١) ينظر تحفة المحتاج (٣٩٨/٩) بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق مع حاشية ابن قاسم العبادي.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: فتح الباري (٦٥٤/١).

المبحث الرابع
حكم تعلم ألعاب الخفة وتعليمها

من المسائل التي ترد على ألعاب الخفة، مسألة حكم تعلم ألعاب الخفة، والكشف عن أسرارها، وقد سبق لنا التفصيل في الحكم الشرعي في ممارسة ألعاب الخفة، ويمكن أن نقسمها إلى نوعين:

النوع الأول: ألعاب الخفة التي مبناها على السحر، والاستعانة بالجن.

النوع الثاني: ألعاب الخفة التي مبناها على خفة اليد وبعض الحيل، وليس فيها سحر أو استعانة بالجن.

فما حكم تعلم ألعاب الخفة؟

أما النوع الأول:

فهي تعتمد على السحر، وعليه فمن يريد تعلم ألعاب الخفة المبنية على السحر، فسبيله إلى ذلك أن يتعلم السحر، ومسألة تعلم السحر، من المسائل المعروفة والمبحوثة عند أهل العلم، وهي مسألة وقع فيها شيء من الخلاف، فلنتعرض لها باختصار:

أولًا: اختلف العلماء في حكم تعلم السحر وتعليمه على أقوال(١):

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن تعلم السحر حرام وكفر.

قال ابن قدامة: "تعلّم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم"(٢).

---

(١) ينظر: حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة ص١٦٢، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٦٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٠/ ٥٦٨).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٤).

وقال أيضًا: "القرآن نطق بتحريمه -أي السحر- وثبت بالنقل المتواتر والإجماع"(١).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتكلم عن السحر: "... وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقضي الكفر كَفَر وإلا فلا"(٢).

والأدلة على هذا القول كثيرة ومنها:

١. قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

قال الباجي: "(فَلَا تَكۡفُرۡ) أي: بتعلم السحر"(٣).

وقال ابن قدامة: "إنما نحن فتنة فلا تكفر. أي لا تتعلمه فتكفر بذلك"(٤).

٢. الثاني: ما روى عبدالرّزّاق عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم شيئًا من السحر قليلًا كان أو كثيرًا كان آخر عهده من الله»(٥).

وجه الدلالة من هذين الدليلين: أن الحكم على السحر بالكفر، والوعيد الشديد الوارد في الحديث على من تعلم السحر، يدلان على أن تعلم السحر منهي عنه، ومذموم كله وأنه مذموم لذاته، لأنه لو كان فيه ما يجوز تعلمه لما وصف الله تعالى متعلميه بهذا الوصف مطلقًا بدون قيد.

٣. عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٧٦).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١١٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٣٠).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج١٠ ص ١٨٤ حديث ١٨٧٥٣ وينظر: كنز العمال ج٦ح١٧٦٥٣.

قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

وجه الدلالة: في قوله: (اجتنبوا) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، ويتحقق امتثال هذا الأمر باجتناب جميع أنواع السحر، وكل وسيلة توصل إليه، ومن ذلك ترك تعلمه وتعليمه.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى جواز تعلم السحر للضرورة كابن أبي هريرة من الشافعية، كما نقله عنه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج، وذكره قليوبي في حاشيته على شرح المنهاج دون أن ينسبه إليه، فقال: "وتعليمه حرام إلا لتحصيل نفع، أو لدفع ضرر، أو للوقوف على حقيقته"(٢). اهـ.

وقال ابن عابدين في رد المحتار: وفي ذخيرة الناظر: "تعلمه فرض لرد سحر أهل الحرب، وحرام ليفرق بين المرأة وزوجها، وجائز ليوفق بينهما"(٣).

قال ابن حجر: "وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأمرين، إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه"(٤).

ثم قال ابن حجر: فأما الأول: فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا يستلزم منعًا كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (٢٧٦٦)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٩).

(٢) ينظر: القليوبي على شرح المنهاج (٤ / ١٦٩).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٢٤).

وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلًا وإلا جاز للمعنى المذكور"(١).

القول الثالث: قول الفخر الرازي: العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور؛ لأن العلم لذاته شريف، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون المعجز معجزًا واجب، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب. قال: فهذا يقتضي أن يكون العلم بالسحر واجبًا فكيف يكون قبيحًا أو حرامًا؟

وهذا القول فيه شذوذ، وقد تعقب عليه بعض أهل العلم كابن كثير والألوسي(٢).

الخلاصة:

أن جماهير أهل العلم على أن تعلم السحر حرام، وبعضهم حكى الإجماع على ذلك، وإنما الخلاف في بعض الصور، وقول الرازي شاذٌّ لا يُعول عليه(٣).

وأما القول الثاني: فيمكن إرجاعه إلى القول الأول، كما تعقبه ابن حجر بأنه يشترط سلامة الاعتقاد في الأول وأن لا يكون بنوع فيه كفر في الثاني(٤).

وعليه: فإن تعلم ألعاب الخفة المبنية على السحر لا تجوز، لما سبق ذكره من الأدلة والإجماع في حرمة تعلم السحر.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكتب التي تعلم السحر يجب إتلافها، والقضاء عليها، ولا يجوز تعلمها، ولا العمل بما فيها، وحديث: «تعلموا السحر ولا تعملوا به»، هذا باطل ليس له أصل. والذي عليه أهل العلم أنه لا يجوز تعلم السحر، ولا العمل به،

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/١٤٤)، وروح المعاني (١/٣٣٩).

(٣) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٠/٥٧٤).

(٤) ينظر: حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة (١/١٦٧).

بل يجب الحذر من ذلك، لأن تعلمه وتعليمه كفر، لأنه لا يتوفر إلا بعبادة الشياطين من دون اللّه، والاستغاثة بالجن ونحو ذلك، واللّه ذكر عن الملكين في سورة البقرة، قال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فبين أن تعلمه كفر...»(١).

أما النوع الثاني من ألعاب الخفة والتي مبناها على خفة اليد وبعض الحيل، وليس فيها سحر أو استعانة بالجن.

فيقال فيها إن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن قصد بتعلمها أمرًا مُباحًا فتعلمها مباح، وإن قصد بتعلمها أمرًا مُحرّمًا فتعلمها مُحرّم.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المشهورة وقد ذكرها العز بن عبدالسلام فقال: "للوسائل أحكام المقاصد"(٢)، وكذلك ذكرها جمع من أهل العلم(٣).

ومعنى الوسائل كما قال السعدي: "الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط"(٤).

ومعنى المقاصد كما عرفها القرافي: "المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها"(٥)، وهذا تعريف بالمعنى الخاص للمقاصد، وأما المعنى العام للمقاصد فيراد بها الغايات التي تقصد من وراء الأفعال(٦).

والمعنى العام للقاعدة: أن الأفعال المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ولها طرق تفضي إليها، فإن تلك الطرق يختلف حكمها باختلاف حكم مقاصدها، فالوسيلة الموصلة للواجب واجبة والوسيلة الموصلة للمحرم محرمة والوسيلة الموصلة

---

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٣/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (٤٦/١).

(٣) ينظر: الفروق (١١١/٣)، شرح مختصر الروضة (٨٩/٣).

(٤) ينظر: القواعد والأصول الجامعة ص٢٥.

(٥) ينظر: الفروق (٣٣/٢).

(٦) ينظر قواعد الوسائل ص٣٤، وص٢٢٤.

للمباح مباحة وهكذا(١).

وأدلة القاعدة كثيرة(٢)، والذي يظهر اتفاق العلماء على مضمون هذه القاعدة(٣).

وعليه فإن حكم تعلم ألعاب الخفة المباحة في ذاتها، والمباحة في استخدامها، يأخذ حكم ممارستها، فإن تعلمها لمقصد مباح فيكون مُباحًا، وإن تعلمها لمقصد محرم فيحرم. والله أعلم.

* * *

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب ص٥٤.

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب ص٦٢.

(٣) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص٢٢٦).

المبحث الخامس
حكم المعاوضة في ألعاب الخفة

من المسائل المتعلقة بألعاب الخفة، مسألة حكم المال بذلًا وأخذًا على ألعاب الخفة، وهذه المسألة لها صور عدة، فلنعرض لها صورة صورة:

الصورة الأولى: حكم بذل المال في حال فوز أحد اللاعبين في ألعاب الخفة

وصورة هذه المسألة: أن يكون هناك تحدّ ومغالبة على أن الفائز له جائزة مثلًا، ويكون اللعب والمسابقة بين اثنين من متقني ألعاب الخفة مثلًا، أو تكون المسابقة بين أحد الجمهور ولاعب الخفة، وسواءً أكان بذل المال منهما أو من أحدهما أو من أحد خارج عنهما، فما حكم هذا العوض المالي، وما حكم اللعب إذا دخله العوض؟

فأقول: اتفق الفقهاء على أن السبق والرمي مشروعان ويجوزان على العوض^(١)، واتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام^(٢)، واتفقوا على أن اللعب بالنرد والشطرنج إذا اقترن بالقمار^(٣) أنه حرام^(٤).

قال ابن تيمية: "وقد أجمع العلماء، على أن اللعب بالنرد والشطرنج، حرام، إذا كان بعوض"^(٥).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل لعب فيه قمار فهو محرم، أي لعب كان، وهو من

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٢٥٤)، و الإفصاح لابن هبيرة ص٤٦٠.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص٢٥٤، الإفصاح ص ٤٦٠. وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/٧٩٥).

(٣) قال البعلي: "القِمَارُ: مصدر قامره: إذا لعب معه على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب كائنًا ما كان، إلا ما استثني في السبق، يقال: قَمَرَه يَقْمُرُهُ، ويَقْمِرُهُ "بضم الميم وكسرها". المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٠٧.

(٤) ينظر: الإفصاح ص٤٦٠، المغني (١٤/١٥٦). وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/٧٩٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٤٤).

الميسر(١) الذي أمر الله تعالى باجتنابه"(٢)، وقال "وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضررًا، ولا شغلًا عن فرض؛ فالأصل إباحته"(٣).

فمن خلال ما سبق فإن اللعب -أي لعب كان- إذا دخله القمار، فإن اللعب يكون حرامًا، ولا يستثنى من ذلك إلا بذل المال في المسابقات التي نص عليها النبي ﷺ بقوله: «لا سَبَقَ إلا فِي نَصلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حافِرٍ(٤)»(٥).

وألحق بعض العلماء بذلك: ما كان فيه إعانة على الجهاد المادي كالمسابقة بآلات الحرب والرماية الحديثة، أو كان فيه إعانة على الجهاد المعنوي، كمسابقات حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية، ونحوها(٦).

وأما ألعاب الخفة فلا تدخل في ذلك قطعًا، وبالتالي فإدخال العوض فيها، يُصيّرها من اللعب الحرام، وأخذ المال عليها يجعله من المال الحرام.

قال الخطابي: "الْجُعْلُ وَالْعَطَاءُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا فِي سِبَاقِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَفِي النَّصْلِ وَهُوَ الرَّمْيِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُور عُدَّة فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَفِي بَذْلِ الْجُعْلِ عَلَيْهَا تَرْغِيب فِي الْجِهَاد وَتَحْرِيض عَلَيْهِ.

وَأَمَّا السِّبَاق بما لَيْسَ مِنْ عُدَّة الْحَرْب، وَلَا مِنْ بَاب الْقُوَّة عَلَى الْجِهَاد، فَأَخْذ السَّبَق عَلَيْهِ مَحْظُور لَا يَجُوز"(٧).

---

(١) جاءت عبارات كثيرة عن السلف بأن الميسر هو القمار، جاء ذلك عن: ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والحسن. وثمة عبارات أخرى يفهم منها أن القمار جزء من الميسر. ينظر: تفسير الطبري (٣/٦٧٠) وما بعدها، الأدب المفرد ص٤٧٣، مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٥٣)، الفروسية ص٩٩، المعاوضات في الألعاب الإلكترونية ص٢٠٧.

(٢) المغني (١٤/١٥٤).

(٣) المرجع نفسه (١٤/١٥٥).

(٤) السَّبَق: العوض أو الجائزة. والنصل: السهم. والخف: المقصود به البعير (الإبل). والحافر: الخيل. ينظر: الحاوي الكبير (١٥/١٨٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/٤٨٧٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص١٠٥.

(٧) ينظر: "معالم السنن" (٢/٢٥٥) بتصرف يسير.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواءً أكان بالشطرنج أو بالنرد أو الجوز أو الكعاب أو البيض، قال غير واحد من التابعين؛ كعطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي: كل شيء من القمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز"(١).

وإذا كان بذل المال من كلا المتسابقين فهو قمار محرم، وأما إذا كان بذل المال من شخص ثالث، أو من أحدهما دون الآخر فهو محرم، وإن كان لا يسمى قمارًا(٢).

قال النووي: "وإنما يكون قمارًا إذا شُرط المال من الجانبين، فإن أخرج أحدهما ليبذله إن غُلِبَ، ويُمسكه إن غَلَبَ، فليس بقمار... لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال، فلا يصح"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإنّه لو بذل العوضَ أحدُ المتلاعبين، أو أجنبي، لكان من صور الجَعالة، ومع هذا فقد نُهي عن ذلك، إلا فيما ينفع كالمسابقة والمناضلة كما في الحديث: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»؛ لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه، وإن لم يكن قمارًا"(٤).

الصورة الثانية: حكم بذل المال لحضور أو مشاهدة ألعاب الخفة

وصورة هذه المسألة: أن يدفع بعض الناس مالًا ليشاهد من لاعب الخفة بعض العروض والألعاب.

الصورة الثالثة: حكم شراء بعض أدوات ألعاب الخفة

وصورة هذه المسألة: أن يشتري شخص بعض الأدوات التي تُستعمل في ألعاب الخفة من خلال بعض المتاجر التي تبيعها ونحو ذلك.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/١٠).

(٢) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب: https://islamqa.info/ar/answers/147826/.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١ / ٢٢٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٢٣).

الصورة الرابعة: حكم بذل المال لمن يكشف أسرار لعبة الخفة(١)

وصورة هذه المسألة: أن يُدفع مال لشخص ليقوم بكشف أسرار لعبة الخفة، أو يُدفع مال للاعب الخفة ليُدرِّب غيره على اللعبة ويشرح أسرارها، حتى يتقنها.

الحكم الشرعي على الصور الثلاث السابقة:

من خلال النظر في الصور الثلاث، فإنه يمكن تكييف الصورة الثانية على أنها من باب بيع المنافع، والصورة الثالثة على أنها من باب بيع الأعيان، والصورة الرابعة على أنها من باب الإجارة على عمل، والأصل في البيع والإجارة الحل والإباحة، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]. فالآية الكريمة دلت بعمومها على إباحة جميع البيوع، إلا ما دلت الأدلة على تحريمه، ولم يأت نص يحرم بيع الألعاب المباحة في ذاتها والمباحة في استعمالها(٢).

فعليه إذا كانت ألعاب الخفة ونحوها، تباح ممارستها ومشاهدتها، فإنها تكون بذلك منفعة مباحة، يجوز المعاوضة عليها بالبيع والشراء، وأما إذا كانت الألعاب محرمة في ذاتها، أو مباحة في ذاتها ولكن من تباع له يستعملها في اللهو المحرّم، ففي هذه الحال لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا الإجارة عليها.

لما روى أبو أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ بعثني هدى ورحمة للمؤمنين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير، لا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام»(٣). فقوله ﷺ: «لا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام»، يستفاد منه: أنه يقاس في تحريم بيع وشراء المذكورات في الحديث، جميع آلات وأدوات اللهو المحرمة، أو التي

---

(١) ينظر: https://khamsat.com/training/training-services/1075073.

(٢) ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها ص٣٥٧.

(٣) أخرجه "بنحوه" الترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٥٨) برقم: (١٢٨٢)، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٩٥) برقم: (٢١٦٨) وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢١١) برقم: (٢٢٥٩٩)، والطبراني في "الكبير" (٨ / ١٨٠) برقم: (٧٧٤٩)، والحديث قال عنه محققو المسند إسناده ضعيف جدًا.

تُستعمل استعمالًا مُحرّمًا.

وكذلك قول النبي ﷺ: «إن اللّه -عزو وجل - إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه»(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " كل ما يُستعمل على وجه محرم، أو يغلب على الظن ذلك، فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين"(٢).

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٩٨) برقم: (٣٤٨٨) وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥٤٩) برقم: (٢٢٥٦)، وقال محققو المسند إسناده صحيح.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٠٩).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فهذه نقاط مختصرة حول أهم نتائج البحث.

- عُرِّفت ألعاب الخفة بأنها: الألعاب والحركات التي تُظهر للناس أمورًا خارجة عن العادة بقصد التسلية كسرعة فائقة، أو قدرة خارقة، أو إعدام موجود، أو إيجاد مفقود، بطرق سريعة خفية، أو أعمال سحرية، أو استعانة بالعقاقير أو الشياطين.

- لألعاب الخفة أساليب عديدة وأشكال متجددة تختلف من زمان إلى آخر ومن شخص إلى آخر.

- ألعاب الخفة قد يُظن أنها وليدة اللحظة، وليس لها ذكر في التراث، والحقيقة خلاف ذلك، فمسألة ألعاب الخفة كانت تسمى قديمًا بأسماء مختلفة، مثل: الدكّ، والنيرنجات، والشعبذة، والمشاتين، وحديثًا تسمى بألعاب الخفة أو خفة اليد، والألعاب السحرية، وخدع السيرك، وحيل الحواة، وهناك كتب تراثية تحدثت عن مثل هذه الحيل، مثل: كتاب زهر البساتين في علم المشاتين، وكتاب الحيل البابلية للخزانة الكاملية، واعتمد مؤلفو هذه الكتب في مهاراتهم على قوانين العلوم المختلفة من ميكانيك وفيزياء وكيمياء ونبات وحيوان، وعلى الصناعات المختلفة.

- لألعاب الخفة العديد من المسائل الفقهية فمن ذلك:

- حكم اللعب من حيث الأصل وهي من أهم المسائل والتي يترتب عليها إرجاع كثير من صور الألعاب وفروع المسائل إليها، والذي ترجح عندي أن الأصل في

اللعب واللهو هو الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، إلا أنه مع تقريري لهذا القول، إلا أنه ينبغي النظر في كل لعبة بنظر مستقل، ليتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية، ويمكن تقعيد ذلك بالقاعدة التالية:

كل لعب فهو مباح إلا ما حرّمه الشرع مثل النرد، **أو اقترن به محرّم** مثل القمار، **أو أدى إلى فوات واجب** مثل صلاة الفريضة، **أو فعل محرّم** كالسب والشتم واللعن والتباغض **فإنه يحرم**.

- ومن صور ألعاب الخفة ومظاهره ما يسمى بالسيرك: وهو ملعب شعبي يحوي مسرحًا مستديرًا، تجري فيه تمارين فروسيّة وترويض حيوانات وتوازُن وغير ذلك.

وبينت أن واقع مهرجانات السيرك فيها العديد من المخالفات الشرعية التي تقضي بحرمتها، فإن خلت ألعاب السيرك فيها من هذه المحظورات، فإنها تبقى في عداد ألعاب اللهو والتسلية، والأصل في الألعاب إذا خلت من المحظور الشرعي الحل والإباحة.

- ومن صور ألعاب الخفة لعبها بواسطة الورق ونحوها من الأدوات، وعرفت بألعاب الورق وتاريخه وحكمه، وبينت صورة ألعاب الخفة بواسطة الورق، وبغيرها من الأدوات، ثم بينت الحكم الشرعي في ذلك.
- إذا أردنا أن نصدر الحكم الشرعي على الشيء فننظر له من جهة حقيقته، ومن جهة الواقع الذي هو عليه، وبالنظر لألعاب الخفة من هاتين الجهتين، نقول: إن مجرد اللعب والتسلية ببعض ألعاب الخفة، المتصورة عقلًا، والمقبولة عُرفًا، جائز من حيث الأصل، مالم تقترن بشيء يجعلها حرامًا، كما مر معنا في مسألة حكم اللعب والتسلية من حيث الأصل.

إلا أن بعض ألعاب الخفة والتي يظهر فيها اللاعب خرق العادة، بإيجاد شيء معدوم أو إخفاء موجود، ونحو ذلك مما مر التمثيل عليه فيها العديد من المحظورات

الشرعية والتي تقضي بحرمتها.

وبالنظر في كلام أهلم العلم في كتب التراث نجدهم أنهم تكلموا عن ما يسمى بالشعبذة وهي تنطبق على حال بعض ممارسي ألعاب الخفة:

والشعبذة هي: "لعب يري الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر".

وقد تكلم العلماء عن حكم الشعبذة وعدوها ضربًا من ضروب السحر، وصرّح بعضهم بحرمتها، ونقلت جملة من أقوالهم فيها.

أما إذا كانت ألعاب الخفة مبنية على خدع يمكن معرفتها وتطبيقها، أو تكون بطريقة تحدي اللاعب للجمهور لتحريك الذهن لكشف لغز اللعبة، مع عدم تشبه بالسحرة ونحوهم، ومع خلوها من المحاذير الشرعية من قمار وأخذ رهان على التحدي ونحوه، فهذه لا بأس بها، فإن الأصل في الألعاب -كما قررنا- الحل والإباحة.

لكن الأولى بالمسلم شغل وقته بالنافع المفيد، بدلًا من تعلم وممارسة هذه الألعاب التي ليس فيها كبير فائدة.

- ومن المسائل كذلك حكم مشاهدة ألعاب الخفة، وحكم ذلك على نوعين:

النوع الأول: أن تكون محرمة لما تشتمل عليه من السحر والشعوذة، وبعض المحرمات، فإن كانت الألعاب تشتمل على هذه المحرمات فإن مشاهدتها محرمة.

النوع الثاني: أن تكون هذه الألعاب خالية من الأمور المحرمة، فحكم مشاهدتها جائز، إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا دل الدليل على الحرمة أو اقترنت بأمر محرم.

- ومن المسائل كذلك حكم تعلم ألعاب الخفة وتعليمها.

فإن كانت ألعاب الخفة مبناها على السحر، والاستعانة بالجن، فلا يجوز تعلمها ولا تعليمها.

وإن كانت ألعاب الخفة مبناها على خفة اليد وبعض الحيل، وليس فيها سحر أو استعانة بالجن. فيُقال فيها إن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن قصد بتعلمها أمرًا مُباحًا فتعلمها مباح، وإن قصد بتعلمها أمرًا مُحرّمًا فتعلمها محرم.

- ومن المسائل كذلك حكم المعاوضة في ألعاب الخفة وللمسألة صور عديدة فإن كانت المعاوضة من باب المسابقة فلا تجوز وإدخال العوض فيها، يُصيّرها من اللعب الحرام، وأخذ المال عليها يجعله من المال الحرام.

وإن كانت المعاوضة من باب بيع منفعة المشاهدة والتسلية أو بيع أعيان أدوات الألعاب أو تكون المعاوضة من باب الإجارة على عمل، فإن الحكم في هذا يرجع إلى حكم النوع المعاوض عليه من ألعاب الخفة، فإن كانت تباح ممارستها ومشاهدتها، فإنها تكون بذلك منفعة مباحة، يجوز المعاوضة عليها بالبيع والشراء، وأما إذا كانت الألعاب محرمة في ذاتها، أو مباحة في ذاتها ولكن من تُباع له يستعملها في اللهو المحرّم، ففي هذه الحال لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا الإجارة عليها.

هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

ملحق

(ملحق ببعض الصور المتعلقة بألعاب الخفة)

https://drive.google.com/drive/folders/1KZFG1FoBTI6Ogwe6nAyqCZtk-zX4Em9U?usp=sharing

قائمة المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢. آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْدالرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّميّ اليَماني، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، منهم: المدير العلمي للمشروع عَلِي بْن مُحَمَّد العِمْرَان، وفق المنهج المعتمد: من الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٣. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥. الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٦. الاستقامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي

الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، دار النوادر، دمشق، ط: ١، ١٤٣٤هـ.

١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٢. الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي تأليف علي حسين أمين يونس، الناشر: دار النفائس.

١٣. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر، ط: ١، ١٤١٧هـ.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢،، ١٤١٩هـ.

١٦. البيوع المحرمة والمنهي عنها، أصل الكتاب: رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، المؤلف: عبدالناصر بن خضر ميلاد، الناشر: دار الهدى النبوي، مصر - المنصورة، ط: ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

١٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

١٩. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٢٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

٢١. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٢. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢٣. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٥. جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م.

٢٦. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، المؤلف: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.

٢٧. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ.

٢٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٩. حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة، المؤلف: د عواد بن عبدالله المعتق، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

٣١. الحيوان، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٣. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٣٥. رسالة بعنوان ألعاب بهلوانية في ميزان الشريعة الإسلامية تأليف د.سلطان السيف، طبع بمطابع دار طيبة.

٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

٣٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٩. سنن ابن ماجه،تأليف: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٤٠. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

٤١. السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط: ١، ١٣٥٢: ١٣٥٥هـ.

* ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف؛ وهو ما يظهر في خدمة التخريج وقوائم نتائج البحث؛ لعدم وجود ترقيم في النسخة المطبوعة.

٤٢. السنن الكبرى للنسائي، المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٤٣. سنن النسائي (المجتبى)، المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٤٤. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٥. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٦. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

٤٧. شرح تفسير ابن كثير، المؤلف: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

٤٨. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٩. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٥٠. شرح نواقض الإسلام تأليف الشيخ عبدالرحمن البراك اعتناء الشيخ عبدالرحمن السديس.

٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٥٢. صحيح ابن حبان، تأليف محمد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٥٣. صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٥٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٥. صحيح مسلم، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).

٥٦. صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٥٧. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، بعناية جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٣٢هـ.

٥٨. فتاوى ابن عقيل للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، توزيع دار ابن الجوزي.

٥٩. الفتاوى الحديثية، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٠. فتاوى الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٦١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٦٢. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٦٣. فتاوى نور على الدرب، المؤلف: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.

٦٤. فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، المؤلف: محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (ت: ١١٤٧هـ)، الناشر: طبعة مصرية قديمة.

٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٦٦. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٦٧. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٨. الفروسية المحمدية، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة.

٦٩. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٧٠. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)

٧١. حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٧٢. الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٧٤. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٧٥. قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية تأليف مادون رشيد الناشر: دار طيبة.

٧٦. قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض.

٧٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٧٨. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف د. مصطفى كرامة الله مخدوم الناشر دار إشبيليا.

٧٩. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

٨٠. القواعد والضوابط الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة تأليف وليد الودعان، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس عشر.

٨١. كتاب زهر البساتين في علم المشاتين تأليف محمد بن أبي بكر الزرخوني (ت: ٨٠٨هـ) على التقريب، تحقيق م.لطف الله قاري، الناشر: مكتبة الإمام البخاري.

٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٣. كشف أسرار الألعاب السحرية والألعاب الخفية، تأليف مصطفى عاشور، الناشر مكتبة ابن سينا.

٨٤. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، المحقق: عبدالحميد الأزهري.

٨٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٨٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

٨٧. لقاء الباب المفتوح، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

٨٨. مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدًا)، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.

٨٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤١٢هـ.

٩٠. المجموع شرح المهذب [مع تكملة السبكي والمطيعي]، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٩١. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المؤلف: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٩٢. محاضرات في العقيدة، تأليف الشيخ صالح الفوازن، الناشر دار العاصمة.

٩٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٦هـ.

٩٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت و طبعة دار ابن حزم، بيروت، ط: ١.

٩٥. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية تأليف د. سعد الشثري، الناشر: دار العاصمة.

٩٦. المستدرك على الصحيحين، تأليف: الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.× ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف؛ وهو ما يظهر في خدمة التخريج وقوائم نتائج البحث؛ لعدم وجود ترقيم في النسخة المطبوعة.

٩٧. مسند أحمد، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تم الاعتماد على طبعتين الأولى: طبعة: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، ط: ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، والثانية: طبعة: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م.

٩٨. مسند الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م.

٩٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٠٠. مصنف عبدالرزاق، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٣٩٠: ١٤٠٣هـ / ١٩٧٠: ١٩٨٣م.

١٠١. المصنف لابن أبي شيبة، تأليف أبي بكر بن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة - جدة - السعودية مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، ط: ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

١٠٢. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

١٠٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.

١٠٤. المعاوضات في الألعاب الإلكترونية تأليف د. حسين الشهراني بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٩٢.

١٠٥. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

١٠٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب.

١٠٧. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٠٨. معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت: ١٣٤٨ هـ)، المحقق: دكتور حسين نصّار، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة – مصر.

١٠٩. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

١١٠. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي د.عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

١١١. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١٢. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

١١٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي- مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الفضيلة

للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١١٥. الموسوعة العربية العالمية، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين.

١١٦. موسوعة العقيدة والأديان والفرق الناشر دار التوحيد، من تأليف مجموعة من العلماء.

١١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

١١٨. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

١١٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

١٢٠. ورق اللعب تاريخه ورموزه وحكمه، تأليف عبدالرحمن عبدالله الشقير، الناشر: دار الفيصل الثقافية.

121. https://khamsat.com/training/training-services/1075073

122. http://www.fatawah.net/Fatawah/577.aspx

123. https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3196#.X6ig2tDXLIU

124. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%87%D9%85.

125. https://islamqa.info/ar/answers/210495/

126. https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/4823

127. https://www.islamweb.com/ar/fatwa/51837/

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٤٥
المقدمة ١٤٦
الفصل الأول: حقيقة ألعاب الخفة وفيه ثلاثة مباحث: ١٥٢
المبحث الأول: تعريف ألعاب الخفة، وفيه ثلاثة مطالب: ١٥٢
المطلب الأول: التعريف اللغوي ١٥٢
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي ١٥٣
المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.... ١٥٣
المبحث الثاني: أساليب ألعاب الخفة..................................... ١٥٤
المبحث الثالث: لمحة تاريخية عن ألعاب الخفة............................ ١٥٥
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بألعاب الخفة، وفيه خمسة مباحث: . ١٥٨
المبحث الأول: حكم اللعب من حيث الأصل................................ ١٥٨
المبحث الثاني: حكم ممارسة ألعاب الخفة، وفيه مطلبان: ١٦٩
المطلب الأول: حكم ممارسة ألعاب السيرك................................ ١٦٩
المطلب الثاني: حكم ممارسة ألعاب الخفة بواسطة الورق ونحوها من الأدوات ١٧٦
المبحث الثالث: حكم مشاهدة ألعاب الخفة أو حضورها ١٩٢
المبحث الرابع: حكم تعلم ألعاب الخفة وتعليمها ١٩٦
المبحث الخامس: حكم المعاوضة في ألعاب الخفة ٢٠٢
الخاتمة ٢٠٧
قائمة المصادر والمراجع ٢١٢

* * *